وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية

من إعداد الطالبتين:

سهام عطوي

حدة شريف

تحت إشراف الدكتور:

رفاف لخضر

لجنة المناقشة

صديقي سامية	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
رفاف لخضـــر	أستاذ محاضر –أ-	مشرفا
بلهامل عبد الفتاح	أستاذ مساعد –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

قال تعالى: { إنّ الله يأمركم أنّ تُؤَدُّواْ الأماناتِ إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ } صدق الله العظيم

سورة النساء الآية: 58.

شكر :

نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل البسيط والمتواضع

نشكر الدكتور رفاف لخضر على تكرمه بالإشراف علينا

والذي لم يبخل علينا بإرشاداته

وتوجيهاته القيمة

الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي

إلى والدي حفظهما الله وأطال عمرهما

وإلى إخوتي وجميع أفراد العائلة الكريمة

سهام

إهداء:

إلى والدي حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى أختي ورفيقة دربي

إلى اخي وقرة عيني

إلى كل عائلتي

حدة

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

مقدّمـــة

مقدمة:

ثورة تكنولوجية رهيبة اجتاحت الكرة الأرضية مثلت منعرجا حاسما في تاريخ البشرية، مهدت لبزوغ عصر المعلوماتية وميلاد مجتمع تعد الرقمنة دعامته الأساسية.

وفي ظل هذه المستجدات العالمية المهولة والمذهلة التي كان لها الأثر البالغ على كافة الميادين والأصعدة ، وجدت الساحة الدولية نفسها مجبرة على التأقلم والتعايش مع هذه المتغيرات بخلق سبل وآليات تمكنها من استيعاب هذه التطورات .

وكنتيجة حتمية لثورة المعلومات والاتصال، ظهرت الشبكة العالمية الأنترنت التي كانت لها الدور الريادي في تحرير التجارة الدولية باعتبارها شريان العالم والمحرك الإستراتيجي للعلاقات الدولية.

ونظرا لتنامي استخدام شبكة الأنترنت في حقل التجارة الدولية تمخض عنها بروز نوع من المعاملات التجارية أصطلح على تسميتها التجارة الإلكترونية كشكل من أشكال التعامل التجاري الدولي التي فرضت نفسها بقوة في القرن العشرين.

تعد التجارة الإلكترونية العمود الفقري للنظام الإقتصادي العالمي بصفة عامة والوطني بصفة خاصة، كونها تتيح التعامل بالسلع والخدمات في صورة افتراضية أو رقمية وكذا إبرام العقود وتنفيذها في زمن قياسي وجيز.ومع ذيوع التجارة الإلكترونية في كامل أصقاع العالم، وزيادة حجم العقود والصفقات المبرمة في ظلها، ازداد حجم النزاعات الناتجة عنها، وهذا بدوره أدى إلى جعل القضاء عاجزا عن مجابهة ومسايرة خصوصية هذه العقود بتشكيلته وتعقيدات وبطء إجراءاته، ما دفع بالفكر الإقتصادي والقانوني البحث عن آليات وسبل تمكن من فض هذه المنازعات في ظرف وجيز وحل يرضي الطرفين.

فعلى الرغم من وجود وسائل بديلة أثبتت كفاءتها ونجاعتها في حل منازعات عقود التجارة الدولية كالمفاوضات والوساطة والتحكيم التجاري الدولي، إلا أنها فشلت في التصدي لهذه المنازعات نظرا للخصوصية التي تتسم بها عقود التجارة الإلكترونية كونها تتم في بيئة رقمية أكسبها الصبغة الإلكترونية، وبتعديها الحدود الإقليمية أضفى عليها الصفة الدولية.

مما جعل التشريعات الوضعية تفكر بجدية في وسائل إلكترونية لفض المنازعات ذات الطبيعة الإلكترونية تلائم وتواكب الوسط الذي تمت في ظله، أمام عجز كل من القضاء والوسائل البديلة التقليدية عن مواكبة التطور التكنولوجي.

فبعد القيام بأبحاث ودراسات مضنية كللت وتوجت بخلق وسائل بديلة إلكترونية لتسوية المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية بعد تطعيم الوسائل التقليدية وإدخال بعض التعديلات عليها، ما أسفر عن ظهورها بصورة مستحدثة، مجسدة في كل من المفاوضات الإلكترونية، الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني.

ومن هذا المنطلق، فقد أضحى البحث في هذه الوسائل البديلة ضرورة تفرض نفسها، في ظل غياب أطر وقوالب قانونية واضحة المعالم تحكمها من جهة، وفعالية وسرعة هذه الوسائل في فض المنازعات الناشئة في السوق الإفتراضي من جهة أخرى.

ما استدعى منا تسليط الضوء على كل وسيلة من وسائل حل النزاعات بصورة مستقلة عن الأخرى، كون لكل منها خصائص وإجراءات تسير عليها، خاصة بعد ظهور مراكز تسوية إلكترونية متخصصة تتسم بالسرية والأمان، ما جعل هذه المراكز تضاهي وتوازي القضاء العادي، ما نبأ بميلاد نظام قانوني إلكتروني جديد متكامل وملائم لحل هذه النزاعات.

وعليه وبناء على ما تقدم يتسنى لنا طرح الإشكال التالي:

هل الوسائل البديلة الإلكترونية تحقق العدالة المنشودة لأطراف النزاع في عقود التجارة الإلكترونية ؟

لقد ساقنا لدراسة هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع لعل أبرزها رغبتنا الذاتية للإمام والإحاطة بجميع الطرق البديلة التي تؤدي إلي حل النزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية كونها تدخل في صميم تخصصنا قانون أعمال، لاسيما بعد تبني الجزائر التجارة الإلكترونية ضمن منظومتها القانونية مما يعني ظهور منازعات متعلقة بالتجارة الإلكترونية تحتاج لهذه الوسائل من أجل حلها. ضف إلى ذلك حداثة الموضوع وجدته كونه من المواضيع الشائكة في العالم التجاري الإفتراضي. وهذا ما أدى إلى ظهور أبحاث ودراسات قانونية متخصصة تولي اهتمامها بدراسة هذه الوسائل البديلة الإلكترونية، كان للتحكيم الإلكتروني حصة الأسد والنصيب الأوفر منها، باعتباره الدعامة الأساسية لتسوية النزاعات التجارية الدولية عامة والإلكترونية خاصة.وفي هذا الصدد نجد دراسة:

– التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون لكريم بو ديسة، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري بتيزي وز وسنة 2012.

– اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) وهي أطروحة دكتوراه لأحمد بو قرط نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم عام 2019.

وما يلاحظ على هاتين الدراستين أنهما منحتا عناية فائقة للتحكيم الإلكتروني وأهملتا الوسائل البديلة الإلكترونية، وهذا ما حاولنا تداركه في بحثنا هذا بالتعريج على كل من المفاوضات الإلكترونية والوساطة الإلكترونية بالتحليل والمناقشة.

ومن المنطقي أنه لا يكاد بحث علمي أن يكون بمنأى عن وجود صعوبات، وهذا ما لمسناه في بحثنا هذا، من ضيق للوقت كوننا مقيدين بفترة زمنية وجيزة وكذا صعوبة الحصول على منازعات طرحت على مراكز التسوية الإلكترونية ومن ثم صعوبة الحصول على القرارات المنهية لتلك المنازعات سواء التي تم تسويتها أو تلك التي انتهت دون تسوية.

لمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه القانونية المتعددة والمتنوعة والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي الذي قوامه تحليل نصوص قانونية تضمنتها قوانين وتشريعات وطنية وحتي اتفاقيات دولية ومدى نجعتها لحل النزاعات المثارة أمام مراكز التسوية الإلكترونية .

وبالتالي ارتأينا تقسيم الدراسة إلي فصليين، نتناول في الفصل الأول الوسائل البديلة غير الملزمة ، نعالج في المبحث الأول المفاوضات الإلكترونية، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة الوساطة الإلكترونية. في حين خصصنا الفصل الثاني للتحكيم الإلكتروني بإبراز الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني في المبحث الأول والإطار الإجرائي في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الوسائل البديلة غير الملزمة

الفصل الأول: الوسائل البديلة غير الملزمة

تعد كلا من المفاوضات والوساطة عبر الأنترنيت من أبرز الوسائل البديلة التي أثبتت كفاءتها وجدارتها في التصدي وحسم الخلافات الناشئة في البيئة الافتراضية، حيث اعتبرتا الملجأ الأول للمتنازعين في حقل التجارة الإلكترونية. نظرا لما لمسوه في هاتين الوسيلتين من سرعة ومرونة وفعالية وهي الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها المعاملات التجارية. وهذا بدوره أدى إلى قيام نظام قضائي جديد يعتمد على المفاوضات الإلكترونية كدرجة أولى والوساطة كدرجة ثانية يكون الحكم والقرار فيهما من صنع الأطراف. وعليه فإن النتائج النهائية للمفاوضات مرهونة بإرادة المتنازعين على عكس الوساطة التي تقضي تدخل طرف ثالث يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ومن ثم البت في النزاع. وبالتالي يتضح أن لكل من المفاوضات والوساطة عبر الأنترنيت قواعد وشروط وإجراءات تسير عليها وتميزها، مما سبق يستوجب علينا دراسة المفاوضات الإلكترونية في المبحث الأول والوساطة الإلكترونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المفاوضات الإلكترونية

المفاوضات الإلكترونية هي إحدى الوسائل البديلة الرائجة في حل النزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، نظرا لبساطة إجراءاتها وقلة تكلفتها، كونها تقوم على الحوار المباشر بين طرفي النزاع في عالم افتراضي يستغني عن الحضور المادي للمتنازعين. لاسيما بعد ظهور مراكز إلكترونية متخصصة بفض النزاعات تتميز بالسرية والأمان، مهيأة بذلك أرضية خصبة لنماء المفاوضات الإلكترونية وزيادة الطلب عليها من قبل المتنازعين مما يفرض علينا تسليط الضوء على مفهوم المفاوضات الإلكترونية خلال إبراز تعريفها وخصائصها في المطلب الأول وبيان أنواعها وإجراءات سيرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المفاوضات الإلكترونية

التفاوض عبر الأنترنيت وسيلة بديلة اختيارية يتم اللجوء إليها لفض المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، تعتمد أساسا على وسائل إلكترونية، ما أكسبها خصائص ومميزات جعلتها تنفرد عن غيرها من الوسائل البديلة الأخرى عامة والمفاوضات التقليدية خاصة. مما يستدعي الوقوف على تعريف المفاوضات الإلكترونية (الفرع الأول) أولا ومن ثم بيان خصائصها ثانيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المفاوضات الإلكترونية

لقد تعددت وتنوعت التعاريف المقدمة للمفاوضات الإلكترونية. ومن أجل إعطاء تعريف واضح وشامل لابد أن ننظر إليها من خلال:

أولا_ التعريف اللغوي:

التفاوض في اللغة تبادل الرأي بين ذوي الشأن بغية الوصول إلي اتفاق أو تسوية ويقال تفاوضنا أي فاوض كلا صاحبه، والتفاوض من فوض إليه وجعله الحاكم فيه، وفاوضه في أمره أي جاراه وتفاوضوا الحديث أخذو فيه. [1]

---

[1]- علاء عبد الأمير موسى، المفاوضات الإلكترونية كوسيلة لفض منازعات التجارة الدولية دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد4، العراق، 2015، ص 517.

وفيما يخص الجانب الإلكتروني في اللغة يقصد به: "دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية "[1].

ثانيا_ التعريف الفقهي :

تعددت التعاريف الفقهية للمفاوضات، حيث عرف جانب من الفقه المفاوضات بأنها: " التحاور و المناقشة وتبادل الأفكار والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلي اتفاق معين أوحل لمشكلة ما ". [2]

في حين عرفها البعض الأخر بأنها: " تبادل الاقتراحات والمساومات والكتابات والتقارير والدراسات الفنية بل والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهم على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة وللتعرف على ما يسفر عليه الإتفاق من حقوق والتزامات لطرفيه ". [3]

كما عرفت أيضا بأنها: "وسيلة من وسائل تسوية المنازعات تتم بين أطراف النزاع مباشرة، دون تدخل طرف ثالث، وهي عبارة عن تبادل وجهات النظر بيت طرفي النزاع من أجل الوصول إلي تسوية نهائية لهذا النزاع" [4].

وقيل بأنها: "التحاور والمناقشة للوصول إلى اتفاق مشترك بين الطرفين للحصول على حل متفق عليه للحفاظ على مصالح الأطراف وحل ما بينهما من مشاكل أو تقريب وجهات نظرهم بأسلوب حضري. [5]

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها اقتصرت على المفاوضات في صورتها التقليدية كوسيلة من وسائل التسوية للمنازعات من خلال لقاء مباشر بين طرفي النزاع دون الحاجة لتدخل طرف ثالث. *

---

[1]- المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص24.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط2، دار الفكر الجامعي، 2019، ص218.

[3]- المرجع نفسه، ص 217.

[4]- علاء عبد الأمير موسى، المرجع السابق، ص518.

[5]- عبد القادر بلاوي، عبد القادر اقصاصي، النظام القانوني للمفاوضات في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد1، 2020، ص 155.

*غير انه لا يوجد ما يمنع من تمثيل المتنازعين بواسطة محام ووكلائهم، مادام هؤلاء يملكون سلطة اتخاذ القرار عن موكليهم. أنظر هبة تامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص355.

ولكن نظرا لاقتران التكنولوجيا بهذه الوسيلة، أصبحت التسوية تتم بين أطراف النزاع مباشرة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، أي أن التفاوض يتم بين طرفي النزاع عبر شبكة الأنترنت دون لقاء وجه لوجه كما هو الحال في التفاوض العادي. (1)

وعليه يمكن تعريف المفاوضات الإلكترونية بأنها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات تتم بين أطراف النزاع عن طريق التحاور والمناقشة بهدف الوصول إلى تسوية نهائية للنزاع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

ثالثا – التعريف القانوني :

لم تقم التشريعات الوضعية بإعطاء تعريف دقيق وواضح للمفاوضات الإلكترونية كآلية لتسوية المنازعات، لكن من خلال تحليل النصوص القانونية للتشريعات الإلكترونية نجد أنها سمحت بإبرام العقد بوسائل إلكترونية ومن ثم يستشف إمكانية حل النزاعات الناشئة عن هذه العقود بذات الآلية التي تمت بها.

وفي هذا السياق نجد أن المادة 11من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونستيرال) لعام 1996والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة أجازت استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود وعليه إمكانية الاستعانة بذات الوسائل لحلها. (2)

وهذا ما سار عليه القانون الأمريكي للمعاملات التجارية الإلكترونية لسنة 1999 الذي أجاز إجراء الاتفاقيات والمفاوضات وإبرام العقود ونشوء الالتزامات بطريقة إلكترونية. (3)

في حين تبنت بعض الهيئات المفاوضات كمرحلة أولى قبل اللجوء إلي الطرق البديلة الأخرى، وهذا ما جاءت به الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في المادة 57 من

---

(1)- حسام اسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء العادي والتحكيم عبر الأنترنت (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2019، ص160.

(2)- علاء عبد الأمير موسى، المرجع سابق، ص 519.

(3)- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 218.

الاتفاقية المنشأة لها بقولها: ". . . إلى تسويتها عن طريق المفاوضات قبل اللجوء إلى إجراءات التوفيق والتحكيم، وتعتبر المفاوضات قد استأنفت إذا فشل الطرفان في الاتفاق على تسويته خلال 120يوم من تاريخ طلب المفاوضات ". [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، [2] لكنه لم يدرج المفاوضات ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات لا في صورتها التقليدية ولا الإلكترونية.

أما بالنسبة لقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05[3] لم يتطرق بتاتا إلي الوسائل البديلة لفض المنازعات.

تجدر الإشارة إلى أن المفاوضات الإلكترونية المبتكرة من قبل مركز الوساطة والتحكيم كوسيلة لفض المنازعات لاقت نجاحا واسعا وإقبالا هائلا من قبل المتنازعين.

وما يؤكد ذلك الدراسات التي قام بها مركز (square trade) الذي أعلن أن 80% من مجموع المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية التي تم التفاوض حولها عن طريق هذا المركز تم حلها عن طريق المفاوضات الإلكترونية المباشرة. [4]

---

(1)- سمير خليفي، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 124.

(2)- المواد من 990 إلي 161 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، 2008.

(3)- القانون 18-05 المؤرخ في 10ماي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، العدد 28.

أشار في المادة 2 منه أن القانون الجزائري هو المطبق في المعاملات التجارية الإلكترونية إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية بها أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ بالجزائر.

(4)- علاء عبد الأمير موسى، المرجع السابق، ص520.

كما أنها تكتسي أهمية بالغة في إبرام العقد الإلكتروني، * باعتبارها وسيلة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف وتلعب دورا وقائيا في هذه المرحلة للحد من أسباب النزاع المستقبلي ومعرفة كل طرف بظروف العملية التعاقدية مع بيان حقوقه إلتزاماته. [1]

لاسيما في العقود التجارية أو الصناعية التي يمتد تنفيذها لفترة زمنية طويلة، باعتبار أن مبدأ حرية التعاقد يقوم على عنصرين أساسين أولهما حرية المتعاقد في اختيار من يتعاقد معه وتحديد مضمون العقد والثاني في حرية أطراف العقد في التفاوض بهدف تحقيق مصالحهم وهذا طبقا لما جاءت به المادة 1 من قواعد اليونيدروا. [2]

الفرع الثاني: خصائص المفاوضات الإلكترونية

لما كانت المفاوضات الإلكترونية تقوم على المحاورات والمناقشات بين طرفي النزاع بواسطة وسائل إلكترونية، أي دون التواجد المادي لأطراف النزاع، ما أضفى عليها سمات وخصائص تتمثل في:

أولا – السرعة في تسوية منازعات العقد الإلكتروني

أي يجب الفصل في النزاع خلال فترة زمنية وجيزة تم تحديدها من قبل أحد المراكز المتخصصة بالتسوية الإلكترونية ب 30يوما [3]. ومن أمثلة هذه المراكز مركز (smart settle) الذي يعطي ثلاث جولات للتسوية، الجولة الأولى مدتها 30يوما فإذا انتهت دون تسوية تبدأ الجولة الثانية التي مدتها 15يوما، فإذا فشلت تبدأ الجولة الثالثة التي مدتها 15يوما، كما يمكن لأطراف النزاع تحديد مدة لإجراء المفاوضات. [4] وهو وقت قياسي مقارنة بإجراءات الفصل في الدعاوى أمام المحاكم التي تستغرق عدة أشهر أو ربما عدة

---

*العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الا تصال الإلكتروني. وهذا طبقا لنص المادة 6 من القانون 18–05، المرجع السابق.

(1)– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص219.

(2)– المرجع نفسه، ص 215.

(3)– سمير خليفي، المرجع السابق، ص127.

(4)– علاء عبد الأمير موسى، المرجع السابق، ص 523.

سنوات، وهذا ما جعل المفاوضات عبر الأنترنيت تحتل صدارة الطرق البديلة في فض المنازعات الإلكترونية.

ثانيا- الإقتصاد في التكلفة

أصبحت التكنولوجيا العمود الفقري للتجارة الإلكترونية، حيث أنها أصبحت تعد الطرف الرابع في أي عملية لحسم النزاعات المتعلقة بها، (1) نتيجة لما توفره من وقت وجهد وتقليل نفقات التقاضي. خاصة بعد ظهور مراكز التسوية الإلكترونية التي دأبت علي توفير الثقة والأمان مع فصل في النزاعات المحالة إليها من قبل المتنازعين دون مقابل، نظرا لوجود اتفاق مسبق بين مراكز البيع الرقمية ومراكز فض المنازعات على إحالة أي نزاع قد ينشأ بين مركز البيع الرقمي وأي من المستهلكين إلى المفاوضات المباشرة التي توفرها مراكز فض المنازعات الرقمية. (2)

ثالثا-فعالية إجراءات مراكز التسوية الإلكترونية

وهي ميزة مشتركة بين جميع وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية، تكمن هذه الفعالية في استخدام آليات خاصة بتسوية منازعات التجارة الإلكترونية بشكل تدريجي من قبل مراكز التسوية الإلكترونية. (3) ففي حالة فشل أطراف النزاع في الوصول إلي اتفاق عن طريق المفاوضات خلال المدة المتفق عليها، يقوم المركز بتعين وسيط يحاول مساعدتهم والتدخل لحل المنازعات. وهذا ما يخلق جو من الخفة في حل النزاع الذي يبقى غير ملزم للطرفين. (4)

(1)- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 212.

(2)- مهند عزمي أبو مغلي، محمد إبراهيم أبو الهيجاء، الوسائل الرقمية البديلة لفض المنازعات المدنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، 2006، ص 784.

(3)- علاء عبد الأمير موسى، المرجع السابق، ص 524.

(4)- سمير خليفي، المرجع السابق، ص 127.

وتجدر الإشارة إلي أنه قبل بدء المفاوضات الإلكترونية، يشترط مركز التسوية على أطراف النزاع إيداع ضمان مالي يعد الأساس في تسوية المنازعات حيث يدفع هذا الأخير لأطراف النزاع عند الوصول إلى قرار معين حول تسوية المنازعة. [1]

المطلب الثاني: أنواع المفاوضات الإلكترونية وإجراءات سيرها

يقع على عاتق مراكز تسوية [*]المنازعات توفير آلية اتصال تمكن طرفي النزاع من التواصل معا، وقد تجسدت هذه الآلية ميدانيا في طريقتين يتم من خلالهما التفاوض الإلكتروني[2]، تتمثل الأولى في التفاوض الآلي والثانية في التفاوض بمساعدة الكمبيوتر وهذا ما سيكون موضوع فرعنا الأول.

بعد الربط بين المتفاوضين يتم تزويدهما باسم مرور يتيح لهما الدخول إلي صفحة المركز ومن ثم التفاوض حول موضوع النزاع بغية الوصول لحل يفضان فيه النزاع وهو موضوع فرعنا الثاني.

الفرع الأول: أنواع المفاوضات الإلكترونية

تنقسم المفاوضات الإلكترونية إلي نوعين رئيسين:

أولا-التفاوض الآلي: هو التفاوض الذي يتم بين طرفي النزاع عبر الأنترنيت، من خلال برامج كمبيوتر خاصة تقدمها مراكز تسوية المنازعات عبر الأنترنيت. [3]

---

(1)- علاء عبد الأمير موسى، المرجع السابق، ص 524.

*مراكز التسوية الإلكترونية التي تقدم خدمة المفاوضات الإلكترونية، ظهرت مع ظهور الأنترنيت وانتشار المعاملات الإلكترونية، أنظر علاء عبد الأمير موسى، المرجع السابق، ص 526.

(2)- كريم بو ديسة، التحكيم الإلكتروني، كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2012، ص 14.

(3)- حسام أسامة شعبان، المرجع السابق، ص 161.

إذ يعتبر مركز (Cyber settle) من المراكز الرائدة في استخدام هذا النوع من التفاوض، باعتماده على برنامج العروض المقدمة من الأطراف وهو الأساس الذي ترتكز على تسوية المنازعة من عدمها.

تبدأ عملية التفاوض الآلي، وفقا لهذا المركز بمنح كل طرف من أطراف النزاع رقم سري يستطيع بموجبة الدخول إلي صفحة موقع (cyber settle) ثم يطلب من كل طرف إدخال ثلاثة أرقام مختلفة لمبالغ مالية يمكن أن تساهم في إنهاء النزاع الحاصل بين الأطراف في عقد التجارة الإلكترونية. وبعد قيام كل من المدعى والمدعى عليه بإدخال هذه الأرقام، يقوم برنامج خاص مثبت على موقع هذا المركز بإجراء مقارنة إلكترونية بين المبالغ المدخلة فإذا وجد أن الفارق بين هذه المبالغ يعدل 30% يقوم الكمبيوتر بتحديد المبلغ المستحق في التسوية على أساس حساب متوسط هذه المبالغ، ثم يرسله إلي طرفي النزاع على بريدهم الإلكتروني، فإذا تم قبوله من قبل الطرفين تعد التسوية قد تمت وفقا لهذا المبلغ. فإذا كان مركز(Cyber Settle) يقتصر على تسوية المنازعات المالية والخلاف حول المبالغ المستحقة فإن هناك مراكز أخرى يمكنها استعمال التفاوض الآلي لحسم جميع المنازعات. ولعل أشهرها مركز (smart settle)[1] الذي يعتمد على طرح بعض الأسئلة على طرفي النزاع تتعلق بموضوع النزاع، وما هو معدل التنازل المقبول من الطرفين، وباستنباط النقاط المشتركة ومقدار التنازل، يتوصل البرنامج إلي تسوية تقديرية توقعية مناسبة للطرفين[2]. كما يسمح نظام (smart settle) الأطراف القدرة على التفاوض لتعديل بنود التسوية التي توصل إليها البرنامج [3].

---

(1)– حسام اسامة شعبان، المرجع السابق، ص 162.

(2)– علاء عبد الأمير موسى، ص527.

(3)–حسام أسامة شعبان، المرجع السابق، ص 163.

ثانيا – التفاوض بمساعدة الكمبيوتر *

هو التفاوض الذي يتم بين الأطراف مباشرة على الأنترنيت دون استخدام برامج كمبيوتر خاصة للتسوية، إذ يقتصر دور الكمبيوتر على تقديم خدمة الاتصال بين الأطراف لتبادل وجهات النظر والحلول المقترحة للتسوية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالمرسال(messenger) أو من خلال اللقاء الافتراضي المباشر عبر الأنترنيت video conference [(1)]، حيث يتسم هذا النوع من التفاوض ببساطته وسهولة اللجوء إليه، ما جعله أكثر فعالية من التفاوض الآلي كون العنصر البشري يغلب فيه على عنصر التكنولوجيا. ويعد مركز (square trade) من المراكز التي ذاع صيتها في تسوية المنازعات الإلكترونية، كونه يتيح التحاور والمناقشة الأطراف النزاع دون استخدام أي برنامج خاص للتسوية.

ومن أبرز النزاعات التي تم حلها عن طريق التفاوض بمساعدة الكمبيوتر النزاع الذي أثير بين الجمعية الأمريكية وثلاث شركات (SONY. BMG. MUSIC)، والتي تعود وقائعها إلي اشتراك الشركات في إنتاج أسطوانات مدمجة تحتوي على برامج كمبيوتر موسيقية وعند استعمال المشترين لهذه البرامج تبين أن بها مشكلات تتعلق بخصوصيات كل من يستعملها، إذ تجيز للغير التعرف على بيانات المشترين دون علمهم، وقد تم اكتشاف هذا العيب من قبل الجمهور، ونوهت عنه الإدارة الأمريكية في الصحف وكذلك شركة ميكروسوفت ولقد أرسلت الجمعية كتابا إلي المدعى عليهم تطالبهم بمعالجة هذا العيب الخطير ودفع تعويض للمستهلكين. وقد كان جواب مدير شركة (SONY) أنه لاوجود لمشكلات فنية في البرامج تضر بخصوصيات المستهلكين ولكن اعترف في نفس الوقت بوجود مشكلات في تقنية (XCP) وانتهت المنازعة بتوقيع اتفاقية ودية بين

---

*الكمبيوتر مجموعة أجهزة متكاملة مع بعضها البعض، بهدف تشغيل مجموعة من البيانات المدخلة وفقا للبرنامج موضوع مسبقا للحصول على النتائج المطلوبة. أنظر عبد الفتاح علي يونس عمرو، جوانب قانونية في إطار القانون المدني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص36.

(1)– حسام أسامة شعبان، المرجع السابق، ص 163.

الخصوم من خلال شبكة الأنترنيت، وهو أن كل مشتري لأسطوانة المدمجة له تحميل التحديث الجديد الذي أدخل على البرنامج، كما له استبدالها بأسطوانة جديدة، واعتمد هذا الاتفاق في 22-5-2006[1].

الفرع الثاني: إجراءات سير المفاوضات الإلكترونية

تبدأ عملية التفاوض الإلكتروني بإرسال طلب من قبل طرفي النزاع إلي المركز يعلنان فيه عن رغبتهما في فض النزاع القائم بينهما، يحتوي هذا الطلب على (اسم طرفي النزاع، عنوانهما، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني) مرفقا بملخص لموضوع النزاع وأسبابه [2].

يقوم المركز بعد استلامه الطلب ومراجعته إرسال إخطار للطرف الآخر يخبره فيه عن رغبة مقدم الطلب في التفاوض معه وسؤاله إذا كان يرغب في قبول التفاوض أم لا، مع تحديد مهلة معينة للجواب، فإذا كان الجواب بالرفض أو عدم تلقي المركز للجواب تنتهي عملية التفاوض. أما في حالة إعلان قبول الاشتراك في التفاوض فتستمر العملية [3]، بإرسال المركز إخطار إلي المتنازعين يتضمن اسم مرور يتيح لطرفيه الدخول لصفحة الموقع الخاص بنزاعهما مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الممنوحة لهما للاتصال والتفاوض من خلال صفحة المركز المحاطة بالسرية والأمان.

وإذا ما انتهت عملية التفاوض فإننا نكون أمام احتمالين [4]:

- إنهاء المفاوضات بنجاح والوصول إلي الحل النهائي للنزاع وبالتالي عودة العلاقة بين الطرفين الي سابق عهدها.

---

[1]- علاء عبد الامير موسى، المرجع السابق، ص 530.

[2]- سمير خليفي، المرجع السابق، ص 128.

[3]- مهند عزمي أبو مغلي، محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص784.

[4]- يوسف ناصر حمد جزاع الظفيري، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود البوت، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص90.

- إخفاق الطرفين في الوصول إلي تسوية للنزاع بطريق التفاوض ومن ثم اللجوء إلى وسائل التسوية الأخرى.

وللإشارة فإن مراكز التسوية الإلكترونية أوجدت لنفسها نظم وآليات تمكنها من إدارة النزاع بين اطرافه وذلك باستخدام وسائل إلكترونية يقتصر دورها على استقبال وحفظ الطلبات والمستندات دون أن يكون لها دور في انعقاد الجلسات واصدار الاحكام[1]. وتجسدت هذه الإدارة عمليا في طريقتين:

1. إدارة المفاوضات الإلكترونية عن طريق السجل الإلكتروني: "يعد هذا الأخير من أهم وسائل حفظ المعلومات والملفات ومناقشة أطراف النزاع وإرسالها واستلامها إلكترونيا مع إمكانية الرجوع إلي هذه الملفات عند الحاجة. ويعرف السجل الإلكتروني بأنه: "وسيلة لحفظ المعلومات المتبادلة بين أطراف النزاع وتوثيق البيانات المدونة فيه، وكلما كانت طريقة الحفظ منظمة وكاملة وآمنة كان السجل الإلكتروني الموثوقية والمصداقية التي يتم الاعتماد عليها في التسوية "[2].

وفي هذا الصدد نجد الجمعية الفرنسية للتوحيد القياسي (A. F. N. O. R) قد وضعت آلية تخص السجلات الإلكترونية أطلق عليها آلية آفنور للسجل الإلكتروني في 4-1-1998، وتتلخص هذه الآلية في وضع نظام آمن للحفاظ على المعلومات المدونة في هذا السجل كما ألزمت المؤسسات والمنشآت التجارية القيام بالفحص الدوري والمنظم لأنظمة السجلات الإلكترونية [3].

2. إدارة المفاوضات الإلكترونية عن طريق المراكز الإلكترونية: وفي هذه الصورة تقوم مراكز التسوية باستخدام أنظمة وبرامج إلكترونية بتخصيص صفحة خاصة على

---

[1]- حسام أسامة شعبان، المرجع السابق، ص156.

[2]- علاء عبد الامير موسى، المرجع السابق، ص 531.

[3]- المرجع نفسه، ص 532.

مواقعها مزودة برقم سري تمكن أطراف النزاع من تبادل المستندات وحفظها دون أن يكون للمركز دور في تسوية النزاع [1].

ومن أشهر المراكز التي تستخدم هذا النوع من الإدارة غرفة التجارة الدولية بباريس

(ICC) ، حيث تستعمل هذه الأخيرة نظام خاص بإدارة القضايا من خلال الكمبيوتر يطلق عليه نظام (Netecase).

الذي يتيح لأطراف النزاع إرسال وحفظ البيانات والمستندات بتخصيصه صفحة خاصة على موقعه وتزيدهم برقم سري من أجل أن تسير المفاوضات بأمان، وهذا ما جعل من نظام Net case وسيلة فعالة لضمان سرية الوثائق المقدمة من الأطراف [2].

وعليه وبناء على ما تقدم، يتضح أن المفاوضات الإلكترونية وسيلة فغالة لفض النزاعات، إلا أن هناك معيقات تحول دون تحقيق الهدف المنشود منها كونها تقوم على الحوار المباشر بين طرفي النزاع دون تدخل طرف ثالث محايد يحاول طرح الحلول وإقناع الأطراف بالتسوية [3]، وهو ما يمكن تفاديه عند استخدام الوساطة الإلكترونية وهي موضوع دراستنا التالية.

---

[1]-علاء عبد الامير موسى، المرجع السابق، ص533.

[2]- حسام أسامة شعبان، المرجع السابق، ص 157.

[3]- المرجع نفسه، ص167.

المبحث الثاني: الوساطة الإلكترونية

تعتبر الوساطة من أقدم الوسائل البديلة لحل الخلافات، فقد ظهرت قبل ظهور عدالة الدولة، فقد كانت تتم الوساطة بشكل بسيط يتمثل في إصلاح ذات البين وتطورت هذه الفكرة لتصبح من الوسائل البديلة لفك النزاعات [(1)]. بالتالي يتضح أن الوساطة ليست بوسيلة جديدة لفض المنازعات، وإنما هي فكرة تطورت وازدهرت نتيجة التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [(2)]. لتصبح بذلك تسمى الوساطة الإلكترونية التي اعتمدت عليها أغلب الدول في تشريعاتها الداخلية، مستمدة ذلك من خلال الإتفاقات الدولية المبرمة في مجال التجارة الدولية وبالتخصيص في التجارة الإلكترونية، حيث يؤكد أغلب المتعاملين في مجال التجارة على أنها من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات [(3)].

ولأهمية الوساطة الإلكترونية كوسيلة لتسوية المنازعات الناتجة عن عقود التجارة الإلكترونية، ونظرا للتطور الحاصل في المجال الإلكتروني وتبيان الإطار المفاهيمي والإجرائي الخاص بها، عمدنا تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الوساطة الإلكترونية في حين سنتحدث عن الإجراءات الخاصة بالوساطة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية

لدراسة الوساطة الإلكترونية كحل بديل لتسوية النزاعات الناتجة عن عقود التجارة الإلكترونية [(4)]، فضلنا تقسيم هذا المطلب إلي فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول

[(1)]- سمير خليفي، المرجع السابق، ص130.

[(2)]- علاء آباريات، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 212.

[(3)]- سمير خليفي، الوساطة الإلكترونية "الحل البديل لنزاعات عقود التجارة الالكترونية، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 13، العدد 4، 2019/11/11، ص 323.

[(4)]- داود منصور، فعالية الوساطة الالكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الالكترونية (مركز الوساطة الإلكتروني square trade) نموذجا، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 6، العدد 2، جوان 2011، ص 941.

تعريف الوساطة الإلكترونية أما في الفرع الثاني سنتطرق إلي خصائص الوساطة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الإلكترونية

من أجل منح تعريف واضح وشامل للوساطة الإلكترونية كان لابد لنا من معرفة الوساطة التقليدية ثم التطرق إلي تعريف الوساطة الحديث(الإلكتروني) ثم التعريف التشريعي لها.

أولا – التعريف التقليدي للوساطة

قد عرفها الفقه بأنها وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، حيث يختار الخصوم خلالها إجراءات وأساليب من أجل إيجاد حلول مناسبة للنزاع [1]، حيث يقوم أطراف النزاع بالعمل مع الوسيط الذي يقدم النصح والإرشاد دون أي ضغط أو إكراه[2].

وقد عرفها المركز التجاري لحل النزاعات في أستراليا (ACDC) بأنها: "عملية تهدف لتشجيع المتنازعين بغرض الوصول إلي حل خلافاتهم بأنفسهم، وذلك بواسطة شخص ثالث حيادي لتسهيل عملهم "[3].

وكذلك تعرف بأنها وسيلة للتفاعل بهدف الوصول إلي اتفاق [4]، وبذلك فالوساطة ماهي إلا شكل من أشكال المصالحة تهدف إلي تحقيق التوفيق بين المتنازعين [5].

---

(1)- عبد الحق لخذاري، آيت حمودة كهينة، العدالة البديلة لتسوية الخلافات الناشئة عن عقود تجارة الالكترونية، الوساطة نموذجا، مجلة النبراس لدراسات القانونية، المجلد 5، العدد، 1مارس 2020، ص82.

(2)- كريم بو ديسة، المرجع السابق، ص 17

(3)- علاء آباريات، المرجع السابق، ص54.

(4)- المرجع نفسه، ص 65.

(5)- المرجع نفسه، ص 70.

ثانيا –التعريف الحديث للوساطة

يستعمل في هذا نوع من الوساطة وسائل وتكنولوجيات الاتصال الحديثة، حيث تتم العملية بشكل فوري على شبكة الأنترنت من أجل تسهيل التفاوض والتعاون بين الأطراف المتنازعة [1]. ومما سبق يمكن تعريف الوساطة الإلكترونية بأنها: " إحدى الطرق الفعالة لفض المنازعات بعيدا عن التقاضي وذلك من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع من خلال استخدام وسائل مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلي تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف"[2]. ومنه تعد الوساطة من الطرق السهلة والسلسة وأقل مشقة من الطرق الأخرى الاعتيادية التي اعتاد المتنازعين على استعمالها لفض المنازعات.

كمايمكن تعريف الوساطة أيضابأنها : " عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلي مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلي حل النزاع القائم بينهم وذلك من خلال إتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء السرية. [3]

ويمكن كذلك تعريفها بأنها عملية تطوعية يوافق من خلالها طرف النزاع على العمل مع شخص محايد لتسوية النزاع القائم بينهما مع ترك كامل السلطة للمتنازعين في قبول هذه الوساطة أو رفضها في حين يقتصر دور الوسيط في اقتراح سبل الحل وبذل الجهد صوب نقاط الخلاف [4]. وبذلك يستشف أن الوساطة الإلكترونية هي ليست بديل عن

---

[1]– سعاد قصعة، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، مجلة الشريعة والإقتصاد، ، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 18.

[2]– سمير بو ركبة، الوساطة لحل المنازعات الدولية، جريدة دنيا الوطن،
رابط الاطلاع: https: //pulpit. alwatanevoice. com/content/primt/229301. htm، تاريخ الاطلاع: 2 / 2022/4، 14: 48.

[3]–عبد الحق لخذاري، آيت حمودة كهينة، المرجع السابق، ص82.

[4]– محمد ابو الهيجاء، التحكيم الالكتروني الوسائل الالكترونية لفض المنازعات، الوساطة والتوفيق –التحكيم – المفاوضات المباشرة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 26.

الوساطة التقليدية وإنما هي امتداد لها، وبالتالي فهي لا تختلف عن الوساطة التقليدية إلا من حيث استخدام وسيلة من وسائل التكنولوجيا [1]. حيث يكون أطرف النزاع والوسيط من دول مختلفة يجتمعون ويتحاورون عن بعد بواسطة شبكة الأنترنت دون تنقل أو إلتقاء.

ثالثا- التعريف التشريعي للوساطة الإلكترونية

على غرار التشريعات العربية والغربية لم يخصص المشرع الجزائري قانون خاص بالوساطة في عقود التجارة الإلكترونية، عكس التشريع الأردني الذي كان الأسبق في التشريعات العربية [2]، غير أن المشرع الجزائري قد أشار إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من994 إلي 1005. [3]

كما عرفتها المادة1 من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات في الأردن بأنها: "الوسيلة التي يتم بموجبها السعي لفض النزاع دون أي سلطة للوسيط أو الموفق لفرض قراره في النزاع وذلك عن طريق تقريب وجهات النظر وإبداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة ".[4]

وكذلك بالنسبة لقانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي، حيث عرف الوساطة في المادة 87:" اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.[5]

في حين عرفتها المادة 1الفقرة 3 من قانون الأونستيرال وهي: "يقصد بالوساطة أي عملية سواء أشير لها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو تعبير آخر ذي مدلول مماثل يطلب

---

(1)- سعاد قصعة، المرجع السابق، ص 18.

(2)- عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 81.

(3)- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

(4)- عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص83.

(5)- المرجع نفسه، ص83.

فيها الطرفان إلي شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما إلي التوصل إلي تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو قانونية ". [1]

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف الوساطة عبر الأنترنت أنها اتصال طرف ثالث محايد مع طرفي النزاع على شبكة الأنترنت، ويمكن أن يكون هذا اتصال مع وسيطهم على الأنترنت في لحظة زمنية واحدة من خلال غرف الحديث مثل (chatroom) أو المرسال(messenger) [2]، كما يمكن لهم التواصل عن طريق الفيديو كون فرانس، ويكون للوسيط الحرية التامة في التواصل مع كل طرف على حدى أو إرسال رسالة خاصة علي البريد الإلكتروني في أي وقت. كما يمكن كذلك للأطراف أيضا إرسال تعليقات على هذه الرسائل على البريد الإلكتروني للوسيط [3].

ويتضح من التعريفات أعلاه أن [4]:

– تقوم الوساطة على إرادة طرفي النزاع الحرة في اللجوء إليها كوسيلة لفض المنازعات على خلاف القضاء، حيث يجبر المتنازعان على المثول أمام المحكمة خشية إجراء محاكمة الغائب منهما، وعليه يمكن القول إن الوساطة لاتعدو كونها عملية تطوعية، منذ بداية سيرها إلي قبول الحل الذي يطرحه الوسيط.

– تجريد الوسيط من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، حيث يقتصر عمله على الاستمرار وقبول الوساطة أو الإستمرار فيها، حيث يقتصر عمله على محاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين، وهما من يملكان الحق في قبول أو رفض توجيهات الوسيط.

---

[1]– قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشترعه واستعماله 2002، ص 1، متوفر على الرابط التالي: https: //www. uncitral. org/pdf/arbic/textsarbitration/ml-con/4-90951-Ebok. pdf،، تاريخ الاطلاع عليه في: 2022/4/2، 14: 23.

[2]– حسام اسامة شعبان، المرجع السابق، ص 168.

[3]– المرجع نفسه، ص 169.

[4]– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 27.

– التأكيد على حياد ونزاهة الوسيط عند إحالة النزاع إليه مع حرصه على إعطاء الفرصة الكاملة للمتنازعين في عرض نزاعهما ومنحهما الوقت الكافي.

وتجدر الإشارة إلي أن التوفيق الإلكتروني والوساطة الإلكترونية وجهان لعملة واحدة، كأحد الوسائل البديلة لحل المنازعات الإلكترونية، رغم الاختلاف الذي وقع فيه الفقهاء حيث يرى جانب من الفقه أن التوفيق هو مرحلة أولية قبل اللجوء إلي الوساطة بينما يرى جانب آخر أنهما مصطلحان مترادفان [(1)]، وهذا ما أقرت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) من خلال القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي وهذا حسب نص المادة الأولى الفقرة الثالثة منه. [(2)]

ورغم الآراء المتباينة، فإننا نؤيد الرأي القائل أنه لا تترتب عن التفرقة بين الوساطة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني نتائج قانونية محددة كما أن الحلول المتوصل إليها في كلتا الحالتين لاترتب أثر قانوني ولا ينهي إلا إذا تم الإقرار بها من الطرفين، وهذا عكس التفرقة بين التوفيق الإلكتروني أو الوساطة الإلكترونية من جهة، والتحكيم الإلكتروني من جهة أخرى، يرتب آثارا قانونية هامة خاصة فيما يخص القرارات التي يصدرها المحكم والتي تتمتع بصفة الإلزام والتنفيذ الجبري على الأطراف. [(3)]

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الإلكترونية

من أجل كسب ثقة المتنازعين في اللجوء إلي الوساطة عبر الأنترنت كوسيلة لتسوية المنازعات الإلكترونية، اعتمدت مراكز الوساطة على خصائص وأسس لابد من أن تقوم عليها الوساطة بحد ذاتها كوسيلة، مبادئ يجب توفرها في الوسيط كشخص ثالث حيادي، وهذا لتوفير الأمان والسرعة في فض المنازعات المحالة إليها واقبال المتنازعين عليها. كما أن هذه الخصائص ميزتها عن غيرها من الوسائل البديلة الإلكترونية الأخرى.

---

(1)– كريم بوديسة، المرجع السابق، ص18.

(2)– قانون الأونسيترال النمواجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه وإستعماله 2002، المرجع السابق.

(3)– كريم بوديسة، المرجع السابق، ص19.

أولا – أبرز الخصائص التي تتميز بها الوساطة الإلكترونية :

1. توفير قنوات اتصال آمنة منذ بداية الاتفاق على استعمال الوساطة إلي غاية توقيع اتفاق التسوية الملزم، مع ضبط قائمة أسماء تحتوي على أفضل الوسطاء ودوراتهم التي تؤهلهم لنظر في النزاع وترك المجال للمتنازعين في القبول أم الرفض [1].

2. منح الحرية الكاملة لأطراف النزاع في الاتصال بالوسيط في أي وقت وتزويدهم بكافة الحلول الودية لفض نزاعهم وترك المجال لهم في إبداء نظرهم وتعليقاتهم حولها مع تقديم العون والإرشادات لهم بغية الوصول لحل النزاع القائم بينهما [2]

3. يكون التعامل بواسطة شبكة الأنترنت وذلك بإرسال رسائل إلكترونية لطرفي النزاع واخطارهم بأوقات ومواعيد الجلسات وهذا ما يؤدي الي توفير الجهد والوقت حيث يتم التفاوض وتقديم المقترحات والأدلة والطلبات دون تكليف المتنازعين عناء الانتقال إلي مكان الجلسة من خلال تزويد كل طرف بنموذج العرض الذي قدمه الطرف الآخر كل هذا يتم عن بعد [3]

4. سرعة العمل على النظر في النزاع ومحاولة فضه مع سرية البيانات المقدمة للوسيط من قبل المتنازعين دون إفشاء أي منها وعدم تقديمها للقضاء في حين العمل على تزويد المحكمة بنسخة من الاتفاق موقع عليها من قبل المتنازعين في حال لم يتم الاتفاق أو الرفض من قبل أحد الأطراف [4].

---

[1]– محمد ابراهيم ابو الهيجاء، المرجع السابق، ص 28.

[2]– المرجع نفسه، ص 29.

[3]–نادية ضريفي، مقران سماح، الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 4، العدد2، السنة 2020، ص 342.

[4]– محمد ابراهيم ابو الهيجاء، المرجع السابق، ص 31.

5. تصويب وتوضيح الرؤية لدى المتنازعين وتشجيعهم على اللجوء للوساطة الإلكترونية وذلك بإتاحة المجال للاطلاع على موقع المركز المتضمن جميع خطوات نظر النزاع من خلال الوساطة (1).

6. المرونة في القواعد الإجرائية المتبعة خلال عملية الوساطة القائمة على الحياد واحترام القانون والشفافية.

ثانيا –الشروط الواجب توافرها في الوسيط

لم تكتف مراكز الوساطة الإلكترونية بذكر المزايا التي تقوم عليها الوساطة، بل وضعت شروط ومعايير يجب توافرها بشخص الوسيط بحد ذاته أثناء عملية الوساطة، وتتمثل هذه الشروط في:

– الاختصاص: يعتبر الشرط الأساسي في تعيين الوسيط، فيجب أن يكون مؤهلا للفصل في النزاع المطروح أمامه، فإن لم يكن كفء وأهلا لذلك يمكن له الإعتذار عن قبول النظر في النزاع. ويعد الاختصاص من الميزة التي انفردت بها الوساطة عن القضاء فالقاضي لا يشترط أن يكون متخصصا في موضوع النزاع الذي ينظر فيه (2).

_ الحيدة: يقتصر عمل الوسيط في عملية الوساطة على تحريكها بحيدة تامة دون تفضيل طرف على طرف آخر، فالحيدة هي عنوان الوساطة (3).

– الإعلان عن آية مصلحة: حيث يتعين على الوسيط أن يكون صريح وواضح مع الأطراف والمركز، وأن يعلن لهم بأي مصلحة فعلية محتملة له في النزاع أو مع أي

(1)– سمير خليفي، الوساطة الإلكترونية الحل البديل لنزاعات عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 134.

(2)– محمد ابراهيم ابو الهيجاء، المرجع السابق، ص 32.

(3)– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 222.

طرف، وفي حين توفرت فيه مصلحة عليه أن يبدي رفضه التام، والحرية التامة لطرفا النزاع في تعينه أم لا بعد الإعلان [1].

– السرية: تعتبر من أهم الخصائص التي تتميز بها الوساطة الإلكترونية، فالوسيط يقوم بدور الحماية والمحافظة على كل ما يجري في عملية الوساطة، من تبادل الوثائق والطلبات وغيرها من البيانات التي تخص النزاع، حيث يلتزم الوسيط بعدم افشاء سره المهني، وهذا خلافا لما اتفق عليه الأطراف أو سمح له بالنشر تنفيذا للقانون [2].

– الإعلان: على الوسيط ان يكون صادقا، في إعلانه عن جميع مؤهلاته ودوراته وخبراته التي من خلالها تم اختياره كوسيط.

– الكفاءة: وللوصول إلي حل مرضي للنزاع المطروح أمام الوسيط وجب عليه أن يقود عملية الوساطة ويحركها بكفاءة عالية [3].

– الشفافية: حيث ينطوي في شخص الوسيط في قيادته لعلمية الوساطة أن يوضح جميع المراحل التي تمر بها الوساطة وتبيان حتي الرسوم والمصاريف والنفقات والخبرة الفنية والصعوبات التي واجهت أو قد تواجه مستقبلا سير الوساطة، ليكونا بذلك طرفا النزاع أمام صورة الحقيقية للعملية التي أقدما عليها لحل النزاع الناشب بينهما [4].

ثالثا – تمييز الوساطة الإلكترونية عن غيرها من الوسائل البديلة الإلكترونية :

رغم أن الهدف الذي يجمع الوسائل البديلة الإلكترونية واحد، وهو التوصل إلي حل ودي للنزاع يرضى به الأطراف، ويحافظ على استمرار علاقاتهم، إلا أن هناك نقاط جوهرية تتميز بها كل وسيلة عن الأخرى، وهذا ماسيتم تناوله تبعا.

(1)– المادة 5/5 من قانون الأونسترال (تمت الإشارة اليه من قبل).

(2)– سمير خليفي، الوساطة الإلكترونية الحل البديل لنزاعات عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 135.

(3)– محمد ابراهيم ابو الهيجاء، المرجع نفسه، ص 33.

(4)–نادية ضريفي، مقران سماح، المرجع السابق، ص 344.

1 – تمييز الوساطة الإلكترونية عن التحكيم الإلكتروني :

تختلف الوساطة الإلكترونية عن التحكيم الإلكتروني من عدة وجوه أهمها أنه يتم اللجوء إلي الوساطة رغبة في تسوية النزاع وذلك لصلة الوثيقة التي تجمع بين المتنازعين ورغبتهم في إكمال علاقاتهم التجارية وهذا عكس التحكيم الإلكتروني الذي قد يلجأ إليه الأطراف دون معرفة مسبقة لإصدار حكم الطرفين ودون الاكتراث لاستمرار العلاقة التجارية [1]، وعليه فإن المحكم يتمتع بسلطة قضائية تمنحه القدرة على إصدار أحكام وقرارات ملزمة للطرفين على عكس الوسيط الذي يقتصر دوره على تقديم اقتراحات وآراء للأطراف المتنازعة أي أنه لا يملك أي سلطة لفرض التسوية ومن ثم قد تنتهي الوساطة الإلكترونية دون أي نتائج، كما تختلف الوساطة الإلكترونية عن التحكيم الإلكتروني من حيث أنه يحق لطرفي النزاع الانسحاب في أي مرحلة كانت عليها الوساطة، في حين أنهما لا يتمتعان بنفس الإمكانية في حالة التحكيم سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية حكم التحكيم والطابع الغير الإلزامي للوساطة. [2]كما أنهما يلتقيان في أنه لايجوز اللجوء إلي النظامين إلا بناء على موافقة الأطراف، سواء قبل نشوء النزاع في صورة شرط تحكيم أو شرط وساطة يوضع في العقد، حتى أنه يمكن اللجوء إلي الوساطة حتى ولم يكن منصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين[3].

2 – تمييز الوساطة الإلكترونية عن المفاوضات الإلكترونية

تختلف المفاوضات الإلكترونية عن عملية الوساطة الإلكترونية في عدة جوانب أهمها أن المفاوضات الإلكترونية تتم بين طرفي النزاع مع بعضهم البعض من خلال صفحة النزاع المعدة على الموقع الإلكتروني من قبل مراكز التسوية، حيث يقوم على حل سوء التفاهم والمنازعات. بينما تعتمد الوساطة على طرف ثالث محايد يقوم بتحريك الوساطة وتقريب وجهات النظر التي تساعد في تسوية النزاع، كما أن عملية التفاوض

(1)– حسين فريجة، المرجع السابق، ص 53.

(2)– داود منصور، المرجع السابق، 946.

(3)– حسين فريجة، المرجع السابق، ص 53.

تكون مجانية أما فيما يخص الوساطة الإلكترونية فتستوفي مراكز الوساطة رسوما على هذه العملية، كما أن المدة الممنوحة لأطراف النزاع في المفاوضات الإلكترونية هي 30 يوما فقط بعدها يتم إغلاق القضية بصورة آلية، مالم يطلب طرفي النزاع قبل انقضاء هذه المدة ومنحهم مدة إضافية وتقديم أسباب تبرر ذلك، وقد حددت مراكز أخرى هذه المدة بعشرة أيام مع إلزام المتفاوضين في حالة انقضاء مدة التوصل لحل النزاع بإحالته للمركز مع طلب وسيط أو أكثر لحل النزاع. [1]ورغم الاختلاف الموجود بينهما إلا ان هذا لا يمنع من وجود نقاط تشابه بين كلا الوسيلتين حيث يتمتع المتنازعون في حق الانسحاب من العملية دون إبداء أية أسباب وذلك قبل توقيع اتفاق التسوية النهائي والملزم، كما أن للمتنازعين في كل من الوساطة والمفاوضات المباشرة السلطة المطلقة في قبول الحل المنهي للنزاع أم رفضه دون سلطة إجبار أو إلزام من أحد[2].

المطلب الثاني: آلية سير الوساطة الإلكترونية

تسري عملية الوساطة الإلكترونية وفق إجراءات قانونية تتم تحت اشراف هيئة مختصة تابعة للمركز على مستوى الموقع الشبكي، بداية من الولوج إلي الموقع وملء النموذج الإلكتروني الخاص بتسوية النزاع إلي غاية نشره وإصدار الحكم الإلكتروني، وهذا ما جعلنا نتطرق في الفرع الأول إلي بداية عملية سير الوساطة أولا، ثم بيان كيفية نهاية هذه العملية وصولا إلي حل يرضي الطرفين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: بدء عملية الوساطة

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الوساطة بصفة عامة والوساطة الإلكترونية بصفة خاصة كان لابد من وضع إطار قانوني ينظم مجريات سير عملية الوساطة إذ تم خلق مراكز حاصة بالوساطة تتسم بالأمان والسرعة والسرية وفي هذا الصدد نجد مركز أبحاث القانون العام لكلية الحقوق جامعة مونتريال بكندا بنظام المحكمة القضائية، يجري

(1)– داود منصور، المرجع السابق، ص 947.

(2)– محمد ابراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 42.

بمقتضاه استخدام الوساطة عبر وسائط إلكترونية في تسوية بعض المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، كما نجد كذلك نظام الوساطة التابع للمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية، وهو إجراء يتضمن كل من الوساطة والتحكيم تبدأ مساعيه بموافقة الأطراف على اللجوء إليه، على أن يتم الاتصال بينهما بواسطة البريد الإلكتروني أو الهاتف أو المخاطبة، والتي تكون محددة المدة [1].

و كذلك مركز SQUARE TRADE الذي يعد من أشهر وأول المراكز المتخصصة في مجال حل المنازعات بطريق الوساطة الإلكترونية، وقد نظر المركز في الكثير من المنازعات الناشئة عن المعاملات التي تتم من خلال سوق البيع بالمزاد عبر الأنترنت والذي يعد أول موقع أمريكي للبيع بالمزاد العلني، وتحديدا المنازعات التي تنشأ بين الشركة القائمة على المركز وبين المتعاملين بالمزاد بيعا أو شراء خلال هذا السوق[2].

حددت مراكز الوساطة والتوفيق الإلكترونية إجراءات الرفع والنظر في النزاع المطروح أمامها عن طريق قنواتها المعدة لذلك [3]، فالمركز يقدم خدمات للشخص دون الحاجة لمهارات أو مؤهلات خاصة ودون تفريق بين أنواع الوساطة دولية* أو محلية [4]، ولكي يتسنى لنا توضيح سير عملية الوساطة الإلكترونية كان لابد علينا تناولها من خلال:

أولا– تقديم الطلب إلي مركز الوساطة

أول إجراء يقوم به الشخص للدخول في عملية الوساطة، هو تعبئة الطلب المخصص لذلك مسبقا على موقع المركز الإلكتروني، الذي يتضمن جميع البيانات الشخصية (الإسم، المهنة، البريد الإلكتروني، العنوان....).

---

(1)– سمير خليفي، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 139.

(2)– سعاد قصعة، المرجع السابق، ص 22.

(3)– محمد ابراهيم ابو الهيجاء، المرجع السابق، ص 34.

*للاطلاع على المعايير الدولية للوساطة، انظر في المادة 1الفقرة 4 من قانون الاونسترال النموذجي المشار اليه سابقا.

(4)– سمير خليفي، الوساطة الإلكترونية الحل البديل لنزاعات عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 137.

مع تقديم ملخص حول موضوع النزاع وكيفية الاتصال بالطرف الآخر، ولا ننسى كذلك نسخة من اتفاق اللجوء للوساطة في حالة اتفاق الطرفين على تسوية النزاع عن طريق الوساطة[1]، في حين يقوم المركز بدراسة الطلب بعد استلامه وإرسال تأكيد لمقدم الطلب باستلامه وقبوله النظر في النزاع المعروض عليه[2].

بعد ذلك يقوم المركز بالاتصال بالطرف الآخر ويزوده بنسخة عن طلب الوساطة المقدم، بالإضافة إلي نموذج جواب بعد سؤال عن رغبته في تسوية النزاع عن طريق الوساطة، فإذا كان الجواب بالرفض تنتهي الوساطة مع بذل المركز جهوده في اقناع المجاوب بقدرة الوساطة على فض النزاع، في حين إذا كان الجواب بالقبول فعليه بعد إرسال موافقته للمركز، تعبئة النموذج الذي تم تزويده به وإرساله للمركز مع دفع رسوم الوساطة لتبدأ بذلك عملية الوساطة فعليا[3].

ثانيا – بدء الوساطة

يقوم المركز بتزويد طرفي النزاع بقائمة أسماء الوسطاء ومؤهلاتهم، بمجرد اتفاق طرفي النزاع علي الوسيط والإجراءات يتم الانتقال إلي المرحلة الثانية للوساطة حيث يتم مناقشة الموضوع وتبيان نقاط الخلاف الجوهرية [4]. وذلك بعد أن يقوم الوسيط بإرسال البريد الإلكتروني واسم المرور الخاص بكل من طرفي النزاع، الذي يخولهما الدخول لصفحة النزاع المعدة على موقع المركز بالإضافة إلي تحديد ميعاد جلسات الوساطة.

ليتم الانتقال بعد ذلك إلي المرحلة ما قبل الأخيرة والتي تتمثل في عقد الجلسات بواسطة الوسيط الذي يبحث عن المدى الذي يمكن أن يذهب إليه المتنازعان في طلباتهم

---

(1)- محمد ابراهيم ابو الهيجاء، المرجع السابق، ص 35.

(2)- سمير خليفي، الوساطة الالكترونية "الحل البديل لنزاعات عقود التجارة الالكترونية "، المرجع السابق، 329.

(3)- محمد ابراهيم ابو الهيجاء، المرجع السابق، ص 36.

(4)- نادية ضريفي، سماح مقران، المرجع السابق، ص 37.

سعيا وراء التوصل لحل مرض للطرفين[1]، ليقوم الوسيط بدوره بصياغة اتفاق التسوية النهائي غير الملزم وعرضه على المتنازعين للتوقيع عليه.

كما يمكن لأطراف النزاع أثناء جلسات الوساطة في تعديل أي من طلباته أو بياناته التي قدمها للمركز أو التي أرفقها بطلب الوساطة، وتتم هذه العملية بالتوجه إلي الموقع الخاص بالمركز والنقر على اختيار الخانة المخصصة له، ثم إدخال العنوان الإلكتروني واسم المرور الذي زوده به الوسيط والخاص بالنزاع المراد إجراء التعديل عليه، وبتمام هذه الخطوات تظهر قائمة القضايا وأرقامها ليقوم بالنقر على رقم القضية المراد تعديلها، لينقر بعد ذلك على مفتاح read/and send message مع إرسال نسخ بعدد أطراف النزاع والوسيط [2].

الفرع الثاني: انتهاء عملية الوساطة

بعد تبادل المناقشات وانهاء جلسات الوساطة الالكترونية في الوقت المحدد قانونا [*]، يتم الانتقال إلي المرحلة الأخيرة المتمثلة إما في الفصل في النزاع المعروض أمام مركز الوساطة الإلكترونية وبهذا تعتبر القضية منتهية وتسوية النزاع المطروح، أو تكون النتيجة عدم التوصل إلي اتفاق فتنتهي الإجراءات دون التوصل إلي حل.

أولا – حالة تسوية النزاع وفقا لمركز الوساطة الالكترونية

عندما يتم التوصل بين الوسيط وطرفي النزاع إلي تسوية مقبولة، هنا ينبغي على الطرفين النقر على قبول ضمن نافذة برامج المنصة [3]. وتنهي لحظة المصادقة على اتفاق التسوية المعد من طرف الوسيط ويعد هذا الاتفاق ملزما وواجبا النفاذ قانونا وبمثابة حكم قطعي لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن [4].

---

(1)– محمد ابراهيم ابو الهيجاء، المرجع السابق، ص 37.

(2)– سمير خليفي، الوساطة الإلكترونية الحل البديل لنزعات عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 138.

*حددتها المادة 7 الفقرة 1 من القانون الوساطة الاردني، علي الوسيط الانتهاء من اعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على 3 اشهر من تاريخ احالة النزاع عليه، وكذلك المادة 997 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

(3)– داود منصور، المرجع السابق، ص 951.

(4)– عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 87.

في حين أن المركز يتيح للأطراف إعادة فتح القضية في المستقبل إذا لم يوفي أحد الأطراف بالتزامه المتفق عليه، إلا أنه يجب أن يكون خلال أسبوعين من تقديم طلب الوساطة الأولى[1].

ثانيا – حالة عدم التوصل لاتفاق

إذا فشل الوسيط الإلكتروني في تسوية النزاع ووصول المتنازعين إلي طريق مسدود أو انسحاب اي منهم من الإجراءات دون أي أسباب لذلك، قبل التوقيع على الاتفاقية النهائية والملزمة. فهنا تعتبر الوساطة الإلكترونية منتهية وفقا لذلك، والوسيط ما عليه إلا أن يحاول عبر شبكة الأنترنت أن يساندهم أو يساعدهم على توضيح بعض أوجه الحل.

وعند انتهاء عملية الوساطة سواء كانت إيجابية أو سلبية، يرسل الوسيط فورا اخطارا مكتوبا إلي مركز يعلمه فيه بانتهاء الوساطة [2]، كما أنه يمكن أن تنتهي الوساطة بانتهاء المدة المحددة لتسوية النزاع، كما ويجدر بنا الإشارة إلي الرسوم التي يلتزم الأطراف بدفعها، كون أن الوساطة وسيلة لفض المنازعات غير مجانية ويمكن حصر رسوم الوساطة على ثلاث انواع [3]:

– رسوم التسجيل: وهي الرسوم التي يدفعها طالب الإجراء عند قيد الطلب لدى المركز.

– المصاريف الإدارية: وهي المبالغ المالية المقررة حسب طبيعة النزاع وتشمل تكاليف والمراسلات والاخطارات.

– الأتعاب: وهي المبالغ المالية الخاصة بالوسيط في عملية الوساطة.

في حالة فشل المساعي لحل النزاع بإحدى الطريقتين السابقتين، يلجا الأطراف إلي وسيلة أخرى تعتبر من أهم وأنجع الوسائل الإلكترونية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية والأكثر رواجا في هذا المجال وهي وسيلة التحكيم الإلكتروني، ونظرا لأهميته خصصا له فصلا كاملا.

---

[1]– داود منصور، المرجع السابق، ص 951.

[2]– نادية ضريفي، مقران سماح، المرجع السابق، ص 349.

[3]– عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص 88.

وفي ختام هذا الفصل يستشف أن:

- المفاوضات الإلكترونية وسيلة ودية غير ملزمة، قوامها التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والمقترحات بين أطراف النزاع بواسطة وسائل إلكترونية، أي أنها تتم في عالم افتراضي يستغني عن التواجد المادي لأطراف النزاع بهدف التوصل إلي حل للنزاع يرضى به الطرفان دون تدخل طرف ثالث، وهذا ما جعل من التفاوض عبر الأنترنيت وسيلة تمتاز بالمرونة والسرعة في حل النزاعات واختصار الزمان وتقليل النفقات والتكاليف، ولهذه الإجراءات خصوصيتها، كونها تجري تحت رعاية مراكز تسوية إلكترونية متخصصة تعمل على توفير السرية والأمان لتسوية النزاعات من خلال صفحات خاصة على مواقعها مزودة بأرقام سرية تمكن المتنازعين فقط من الولوج إليها، ومن أبرز المراكز الرائدة في تسوية النزاعات الإلكترونية مركز (squaretrade) الذي يتيح لأطراف النزاع حرية التناقش والتحاور من أجل الوصول إلي حل معين، إذ يقتصر دور هذا المركز على توفير صفحة على موقعه للمتنازعين دون أن يكون له دور في تسوية النزاع، وهذا ما يطلق عليه التفاوض بمساعدة الكمبيوتر الذي يكون فيه العنصر البشري غالب على عنصر التكنولوجيا، كما تعمل هذه المراكز أيضا على حفظ المحاورات والمناقشات بين أطراف النزاع بواسطة وسائل إلكترونية يقتصر دورها على حفظ واستقبال طلبات ومستندات الأطراف تتجلى أساسا في السجل الإلكتروني.

في حين تعتبر كذلك الوساطة الالكترونية وسيلة ودية لفض المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية، حيث يقدم الطرفان الطلب إلي شخص آخر أو أشخاص آخرين لمساعدتهما لفض النزاع الحاصل بينهما بطريقة ودية مقابل مبلغ من المال الذي تحدده مراكز الوساطة، ورغم نجاعة هذه الوسيلة إلا أن المشرع الجزائري لم يخصص لها قانون خاص بها نظرا لأهميتها، على غرار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أشار إليها إلا أنه في بعض الأحيان يصعب تطبيقها في بعض المنازعات المعقدة وذلك لعدم تنظيم أعمال الوساطة بصفة عامة والوسيط بصفة خاصة، حيث تمارس الوساطة بشكل

يومي من قبل المتنازعين وبطريقة متطورة على مستوى الموقع الشبكي المخصص لها ومستبعدين بذلك اللجوء إلي القضاء بسب الجهد الذي تطلبه الإجراءات القضائية وكثرة التكاليف والمدة الزمنية التي تستغرقها المحاكم للنظر في الدعوى وهذا عكس الوساطة الإلكترونية التي تتميز بالسرية والسرعة والأمان في تسوية المنازعات المحالة إليها وهذا ما يجعل الإقبال المتزايد عليها من طرف المتنازعين، وتسري عملية الوساطة بواسطة مراكز ومؤسسات الوساطة التي تقدم الخدمة عبر الموقع الإلكتروني المخصص خصيصا لأطراف المنازعة والمزود برقم سري من أجل الحفاظ على البيانات المهمة وتوفير الأمان والسرية الخاصة بالمتنازعين وتحدد هذه المراكز الإجراءات الخاصة بالوساطة الإلكترونية بدءا من ملء نموذج طلب التسوية مرورا بالإجراءات التي تفرغ علي شكل إلكتروني وانتهائها بصدور قرار التوصية الذي ينهي النزاع بطريقة ودية ورضا الأطراف.

الفصل الثاني

التحكيم الإلكتروني

الفصل الثاني: التحكيم الإلكتروني

في قلب الثورة التكنولوجية، ولدت المعاملات التجارية الإلكترونية التي أضحت حقيقة واقعية لا مفر منها، تعتمد بالدرجة الأولى على العملاق العالمي الأنترنت الذي يعد المرتعى الخصب لنمائها وانتشارها في كافة أرجاء المعمورة.

وقد أفرزت هذه المعاملات العديد من الإشكالات والتساؤلات حول مصير النزاعات والخلافات التي تنشا في كتفها، باعتبارها معاملات تجارية دولية تجري عبر أوعية إلكترونية، وهذا ما استدعى خلق نظام قانوني جديد يتماشى وطبيعة النزاعات الناشئة في ظلها، حيث تجسد هذا النظام في التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإلكترونية، قوامه اتفاق الأطراف على إخراج النزاع من اختصاص القضاء الوطني وعقده إلي هيئة تحكيمية من اختيارهم، لذا يعتبر اتفاق التحكيم جوهر العملية التحكيمية إذ بموجبه يتم وضع النقاط على الحروف ورسم مسار واضح لمجريات النزاع منذ بدايته إلي غاية صدور حكم التحكيم وتنفيذه وعموما فالتحكيم الالكتروني، ما هو إلا خليط من القواعد الكلاسيكية للتحكيم في صورته التقليدية ممزوج بتقنيات الاتصال الحديثة، وهذه الأخيرة هي التي أكسبته مكانا بارزا وجعلته يتصدر قائمة الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية الإلكترونية، نظرا لما يتسم به من سرعة وفعالية وإلزامية وهي الحلقة المفقودة في المفاوضات والوساطة الإلكترونية وعليه ارتأينا التعريج على التحكيم في حلته الإلكترونية، من خلال إعطاء نظرة شاملة حول مفهوم التحكيم الإلكتروني، مرورا إلي اتفاقية التحكيم التي تعد العمود الفقري للتحكيم عبر الخط (المبحث الأول)اذ بمقتضاها يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع وإجراءات النزاع وكل ما يتعلق بالخصومة التحكيمية وصولا إلي إصدار حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني

نظرا لارتفاع حجم المبادلات التجارية الإلكترونية الدولية وتزامنا مع التطور الحاصل في العالم ازدادت المنازعات التجارية تبعا لذلك الأمر الذي أدى إلي ظهور التحكيم الإلكتروني أو التحكيم على الخط أو التحكيم الشبكي، فكل المصطلحات تصب في موضوع واحد، حيث لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الطريقة التي يتم بها تسوية النزاع وذلك من خلال استعمال وسائل تكنولوجية متطورة في تبادل الإتصالات والبيانات الخاصة بالمتنازعين، ونظرا للاهتمام الذي حظى به من طرف رجال الفقه والباحثين في المجال القانوني، وتبنيه من طرف العديد من مراكز التحكيم الدولية وعلى رأسها غرفة التجارة الدولية، حيث أصبح موضوع الساعة في وقتنا الحاضر، وهذا ما يدعونا إلي التعرف على مفهوم التحكيم الإلكتروني في المطلب الأول في حين سنتطرق إلي اتفاقية التحكيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

بهدف ايضاح مفهوم التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات الخاصة بالعقود التجارية الإلكترونية، كونه مصطلح جديد وحديث فان الأمر يتطلب منا تعريفه وتبيان خصائصه وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول والثاني في حين سنتطرق في الفرع الثالث إلي طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني

قبل التعرض إلي تعريف التحكيم الإلكتروني، ينبغي علينا التطرق أولا إلي التعريف اللغوي والإصطلاحي للتحكيم ثم بعد ذلك نتطرق إلي تعريف التحكيم الإلكتروني ثانيا، في حين سنتطرق ثالثا إلي الشروط الواجب توفرها في المحكم.

أولا – تعريف التحكيم

للوصول إلي تعريف شامل وواضح للتحكيم سوف نتطرق إلي التعريف اللغوي، ثم بعد ذلك إلي التعريف الاصطلاحي كما يلي:

التعريف اللغوي :

التحكيم في اللغة العربية هو: "مصدر الفعل حكم بتشديد الكاف، يقال حكم الشخص: ولاه وأسد إليه مسؤولية ما "، وحكم فلانا في الأمر: فوض إليه الفصل، القضاء فيه "[(1)]. ويقال كذلك حكم الشخص اي: "أمره ان يحكم، ومنه تحكيم المتنازعين ثالثا يفصل النزاع بينهما ".[(2)]

فالتحكيم هو حكم طرف ثالث وتفويض له في حل النزاع المعروض أمامه، قال تعالي: "إن الله يأمركم أن تؤَدُواْ الأماناتِ إلى أهلها وإذا حكمتم بين النَّاسِ أن تَحْكُمواْ بِالْعَدْلِ".[(3)]

التعريف الاصطلاحي: سيتم تناول جميع التعريفات الفقهية والقانونية والدولية التي تعرضت إلي تعريف التحكيم.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للتحكيم بل تطرق إلي معيار دولية التحكيم ويظهر ذلك من خلال المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل "[(4)].

[(1)]– احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008، ص 534.

[(2)]– المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت 1998، ص 184.

[(3)]– سورة النساء، الآية 58.

[(4)]– المادة 1039 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

كما تطرق كذلك قانون الأنستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي * إلي تعريف التحكيم بموجب مادته الثانية منه، حيث جاء في فقرتها الأولى بان: يقصد بالتحكيم اي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا [1].

غير أنه لم يعطي تعريفا واضحا للتحكيم التجاري الدولي. كما عرف البعض التحكيم بأنه عملية إرادية، يتفق الأطراف بواسطتها على إحالة النزاع إلي شخص ثالث ليس متحيزا، يسمى المحكم ويتم اختياره من قبل الأطراف مباشرة، أو بواسطة جهة أخرى يوكل الأطراف إليها هذه المهمة ليقوم بتسوية النزاع بحكم ملزم لهم [2].

في حين يعرفه آخرون بأنه النظام الذي بموجبه يسوي الطرف من الغير خلافا قائما بين طرفين أو عدة أطراف، ممارسا لمهنة قضائية عهدت إليه عن طريق هؤلاء الأطراف، وهذا ما ذهب إليه الدكتور محسن شفيق حيث يعرف التحكيم: " التحكيم يقتضي وجود عناصر ثلاثة خصومة، ومحكم مزود بسلطة الفصل فيها بقرار ملزم، واتفاق بين الخصوم على التحكيم، وإذا انعدم أحد هذه العناصر الثلاثة فالأمر لا يكون تحكيما بالمعنى الفني "[3].

ثانيا –تعريف التحكيم الإلكتروني

لا يختلف التحكيم الإلكتروني، عن المفهوم المتعارف عليه للتحكيم كإجراء خاص لحسم منازعات عقود التجارة الدولية، كل ما في الأمر أنه يتميز في الآلية التي يتم بها

* القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي هو القانون الذي اصدرته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985، بهدف مساعدة الدول على اصلاح وتعديل قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم، لذلك احتوى هذا القانون على العديد من المبادئ والقواعد التي تجعل التحكيم أكثر تسيرا وفعالية.

(1)– المادة الثانية من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، المرجع السابق.

(2)– صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، ط1، دار النهضة العربية، 2012، ص 259.

(3)– المرجع نفسه، ص 260.

هذا الإجراء من بدايته إلي نهايته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالكمبيوتر والفاكس وغيرها .

ويقصد بالتحكيم ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم، أو المحتمل نشوئها في المستقبل، فلا يجوز لطرفي العقد التمسك به إلا باتفاق صريح بينهم على اللجوء إلي هذا الأسلوب [1].

فالتحكيم الإلكتروني هو التحكيم الذي تتم إجراءاته بواسطة شبكة الأنترنت ويكتسب الصفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث يتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلي التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين، ولا وجود للورقة والكتابة التقليدية، حيث لا يوجد مكان تحكيم حقيقي، بل يحدد هذا المكان مجازا أو افتراضيا دون التقاء بل يتم على الخط عبر شبكات الاتصال الإلكتروني (online)[2].

واختلف الفقهاء حول تحديد إذا ما كان التحكيم الإلكتروني أم التحكيم التقليدي من خلال الوسيلة الإلكترونية المستعملة في مباشرة جميع إجراءاته من انعقاد الجلسات وغيرها، أم يكفي استعمال الوسيلة الإلكترونية في أي مرحلة من مراحل إجراءاته واعتباره تحكيم إلكتروني، إلا ان الرأي الراجح هو الذي يرى أن التحكيم الإلكتروني هو تحكيم يتم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية وهو ما يتضح من تسميته، فالقول بنقيض ذلك يجعل من أي تحكيم تحكيما إلكترونيا، لمجرد استعمال إحدى وسائل الاتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحله، ولا يمكن كذلك القول بأن مجرد استعمال تقنيات الحديثة في إحدى مراحل التحكيم التقليدي أن تغير من وصفه واعتباره تحكيما إلكترونيا [3].

---

[1]- سمير خليفي، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 149.

[2]- صلاح علي حسين، المرجع السابق، ص 261.

[3]-المرجع نفسه، ص 263.

بالتالي لا يختلف الحكم حتى ولو تم استخدام الوسيلة الإلكترونية لعقد بعض جلسات التحكيم، فمثل هذا التحكيم يبقى تقليديا طالما أن الأغلب الأعم من إجراءاته وجلساته تتم بطريقة تقليدية وليس من خلال الوسائل الإلكترونية.

ولإعطاء تعريف دقيق لمصطلح التحكيم الإلكتروني يجب أن ننظر إليه من خلال تقسيمه إلي مقطعين: المقطع الأول ويتمثل في التحكيم بمعناه التقليدي أي اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين لتسويته خارج المحكمة المختصة.أما المقطع الثاني : وهو الإلكتروني، ويعني الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو كهرو مغناطيسي وبالتالي يقصد به إجراء التحكيم عن طريق الوسائط والأساليب والشبكات الإلكترونية لفض النزاع [1].

الفرع الثاني: خصائص التحكيم الإلكتروني

تمتاز عملية التحكيم الإلكتروني بمزايا فريدة وفرتها شبكة الأنترنت للمتعاملين ساعدتهم في تسوية منازعاتهم دون عناء وتكليف بالحضور المادي، فقط يكفي التواصل بواسطة البريد الإلكتروني، في حين تعتري هذه العملية العديد من العقبات والمعوقات، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا الفرع.

أولا – مزايا التحكيم الإلكتروني

وتتمثل هذه المزايا في:

– سرعة الفصل في النزاع، وهذه الميزة تفوق كثيرا ما يجري في أروقة المحاكم من بطء وتكدس للقضايا خاصة مع ازدياد عقود التجارة الإلكترونية.

– توفير الوقت وحرية الأطراف في اختيار المحكمين حسب درجة عالية من الكفاءة والتخصص في موضوع النزاع وهذه الكفاءة المهنية تجنب ما يوجه القضاة من عدم

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 246، 247.

التخصص في شيء المنازعات أو اعتمادهم بصفة مطلقة على ما ينهي اليه الخبير المعين بواسطتهم دون أي مناقشة أو تعديل لرأي الخبير.

– تقليل نفقات التقاضي، وذلك باستخدام نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء، وهذا ما يقلل من نفقات السفر والانتقال.

– السرية وهي ميزة التحكيم من حيث وجوده ونتائجه وفي جميع المراحل، إذ لا تكون جلساته علانية مما يحول دون إلحاق الضرر بسمعة الأطراف المحتكمين.

– سهولة الحصول على الحكم وذلك لتقديم جميع المعلومات والمستندات عبر البريد الإلكتروني، أومن خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم أو مركز التحكيم الإلكتروني.

– وجود اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين، وهي اتفاقية نيويورك 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها، وهذا على خلاف أحكام القضاء حيث لا يوجد حتى الآن اتفاقية بحكم الاعتراف والتنفيذ الدولي مع انه يوجد اتفاقيات إقليمية وثنائية لتنفيذها [(1)].

ثانيا– معوقات التحكيم الإلكتروني

رغم المزايا التي يمتاز بها التحكيم الإلكتروني ونجاعته في فض المنازعات الإلكترونية، إلا أنه لا يخلو من مساوئ قد تعترض السير الحسن للعملية وهذا راجع إلي طبيعته الخاصة التي تجرى فيها عملية التحكيم على مستوى شبكة الأنترنت.

–إلحاق الضرر بالمتنازعين وأجهزتهم وذلك من خلال انتشار الفيروسات والرسائل البريدية غير المرغوب بها أما من جهة أخرى فانتشار الحاسب ووفرته يعد المشكلة العامة التي تواجه انتشار التحكيم الإلكتروني وذلك بسب التكاليف المادية [(2)].

[(1)]– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، 253.

[(2)]– محمد ابراهيم ابو الهيجاء، المرجع السابق، ص 62.

– يعد التوثيق المشكلة العامة التي تواجه التحكيم الإلكتروني خصوصا والتجارة الإلكترونية عموما وذلك لإمكانية التحايل من خلال شبكة الانترنت واخفاء هوية المتعاقد الحقيقية [1].

– الانتهاك الداخلي أو الخارجي الذي قد يصيب البيانات المخزنة ام المرسلة وهذا ما يجعل مراكز التحكيم الإلكتروني هشة تفتقر للأمن والسرية *

– يتحدد مكان التحكيم افتراضيا أو مجازيا، فلا يوجد في نظام التحكيم الإلكتروني مكان تحكيم حقيقي، ولا يلتقون الأطراف والمحكمين بل تتم جميع الإجراءات على مستوى شبكة الاتصال الإلكترونية، وهذا ما يثير مشكلة تحديد المكان والزمان الذي صدر فيه حكم التحكيم، لذلك يلجأ الأطراف مسبقا الي الاتفاق حول المكان والوقت في مرحلة التفاوض[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني، لكون أن هذا الأخير يتم بواسطة شبكة الأنترنت، ورغم أنه يختلف عن التحكيم التقليدي من حيث استخدام وسائل الاتصال الحديثة، إلا أن الطبيعة القانونية لكليهما تعد واحدة، فهناك من أضفى طبيعة عمل المحكم بطبيعة عمل القاضي من حيث استدعاء الشهود واللجوء إلي الخبرة في حين ذهب البعض إلي اعتباره ذا طبيعة تعاقدية فأساسه هو اتفاق الأطراف ورغبتهم في تسوية النزاع الحاصل بينهم [3]، وهناك من رأى أن التحكيم ذو طبيعة مختلطة كل هذا سيتم التطرق له في هذا الفرع.

---

[1]– محمد ابراهيم أبو الهيجاء ،المرجع السابق ، ص 62.

*حيث يتم اختراق السرية لعملية التحكيم عبر الانترنت من قبل القرصنة والمخرجين هذا ما يهدد ضمان سرية العملية التحكيمية (أنظر إلي خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكتروني، المرجع السابق، ص 254).

[2]–محمد ابراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 255.

[3]– هشام البخفاوي، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، المملكة المغربية، العدد الثامن، 2017، ص 377.

أولا – الطبيعة القضائية للتحكيم الإلكتروني

يرى أنصار هذه النظرية أن مهمة المحكم هي ذات طبيعة قضائية خاصة وأن ما يصدر عن هيئة التحكيم يعتبر حكما ملزما وأن عملها قضائيا، فأعطوه صبغة الطابع القضائي على التحكيم، فحكم المحاكم هو عمل قضائي شأنه شأن الحكم الصادر عن القاضي، فالتحكيم هو قضاء إ جباري ملزم للخصوم حتى ولو لم يتفقوا عليه[1].

لكن رغم شيوع هذه النظرية القضائية وكثرة مؤيدوها إلا أنها لم تخلوا من الانتقادات، حيث أن طبيعة التحكيم الإلكتروني يختلف عن طبيعة القضاء حيث أن القضاء يتمثل في سلطة الدولة ويهدف إلي تطبيق القانون وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والجماعات، في حين يهدف التحكيم إلي تحقيق العدالة ويعتبر مهام المحكم وظيفة اجتماعية اقتصادية بحتة، ضف إلي ذلك أن القضاة يتمتعون بالحصانة ولهم سلطة الأمر والإجبار على خلاف المحكمين [2].

ثانيا– الطبيعة التعاقدية للتحكيم الإلكتروني

يذهب أنصار هذه النظرية إلي إضفاء الطبيعة التعاقدية على التحكيم، وتكمن في أن جوهر التحكيم وسنده يتمثل في إرادة الأطراف واتفاقهم على اتخاذه سبيلا لحل منازعتهم بدلا عن القضاء[3]، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فإن أطراف هذا الاتفاق يمتلكون حرية اختيار نوع التحكيم الذي يحيلون إليه النزاع واختيار هيئة التحكيم التي تتولى النظر في النزاع وغيرها من إجراءات التحكيم.

---

(1)– أحمد بوقرط، اتفاق التحكيم في منازعات عقود تجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018 –2019، ص58.

(2)– المرجع نفسه ، ص 59.

(3)– حسن كليبي، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 2، 2012، ص 227.

ومن ثم فالحكم المتوصل إليه في النهاية ما هو إلا محصلة لما تم الاتفاق عليه من قبل الأطراف، وعليه يتعين عند تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم عدم إعطاء الأولوية إلي وظيفة المحكم بل البحث عن من كلفه بهذه المهمة والتي تكون بمقتضى اتفاق التحكيم[1].

غير أن هذه النظرية كذلك لم تسلم من الانتقادات حيث يعاب عليها تغيب دور المحكم ومبالغتها في إعطاء الدور الأساسي لإرادة أطراف التحكيم في تكييف الطبيعة القانونية لعملية التحكيم، كما أن المحكم يصدر حكما وفقا لإرادته المستقلة وليس وفقا لإرادة أطراف التحكيم، ضف إلي ذلك أن مهمة المحكمة الكشف عن إرادة القانون الوضعي الذي يختار الأطراف تطبيقه وليس الكشف عن إرادة أطراف التحكيم [2].

ثالثا- الطبيعة المختلطة للتحكيم الإلكتروني

يرى أنصار هذه النظرية ان تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم يتم من خلال تحديد الطبيعة المركبة للتحكيم والتي تجمع بين الصفتين العقدية والقضائية، وبالتالي فالتحكيم ذو طبيعة مختلطة فهو يبدأ باتفاق ويمر بإجراء وينتهي بحكم وفي كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث يلبس ثوبا مختلفا [3].

حيث يرون أن التحكيم له طبيعة مختلطة حيث تتعاقب عليه صفتان، الأولى هي الصفة التعاقدية وهو العمل الإرادي لأطراف التحكيم إضافة إلي الصفة القضائية بالنظر إلي أن حكم التحكيم الصادر عن هيئة يلزم أطراف التحكيم بقوة تختلف عن مجرد القوة الملزمة للعقد، وبالتالي فالتحكيم حسب نظرهم هو اتفاق التحكيم وقضاء المحكم فالأول يحدثه المتنازعان والثاني يحدثه المحكم [4].

---

[1]- أحمد بوقرط، المرجع السابق، ص 56.

[2]- المرجع نفسه ، ص 57.

[3]- حسن كليبي، المرجع السابق، ص 233.

[4]- احمد بوقرط، المرجع السابق، ص 59.

كذلك لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات رغم أنها قربت بين النظريتين ودمجت بينهما إلا أنها وضعت حد زمنيا فاصلا بين الطابع التعاقدي والطابع القضائي للتحكيم على الرغم من أنهما يسران معا ولا ينفصلان، فالتحكيم يبدأ باتفاق الأطراف على جميع العناصر المهمة الخاصة بالتحكيم وما أن يرفع النزاع للمحكم تبدأ مهمته في حسم النزاع وفق مقتضيات الوظيفة القضائية (1).

رابعا- الطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني

يذهب هذا الاتجاه إلي عدم تبني رؤية أي اتجاه من الاتجاهات السابقة، حيث حاول إيجاد نوع من القالب الفكري والإطار التنظيمي الذي يميز التحكيم عن غيره من وسائل حل المنازعات المشابهة له، ويمنحه نوعا من الاستقلالية والذاتية التي تميزه وتخصه عن النظام الذي يحكم العقد أو النظام الذي يحكم القضاء أو غيرها من الأنظمة (2).

وعليه فإن النظرية القائلة باستقلال التحكيم عموما والتحكيم الإلكتروني خصوصا هي الأقرب إلي الصواب ذلك أن التحكيم تقليديا كان أم إلكترونيا هو طريق استثنائي لفض المنازعات، هذا يعتبر خروجا على الأصل العام في التقاضي وهو قضاء الدولة، ضف إلي ذلك أن هدف التحكيم هو تحقيق العدالة بعيدا عن القضاء ومن جهة أخرى فإن اتفاق التحكيم ما هو إلا مرحلة من مراحل نظام التحكيم، وهذا ما يعزز من الطبيعة المستقلة لنظام التحكيم الإلكتروني(3).

المطلب الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني

يعد اتفاق التحكيم الإلكتروني الخطوة الأولى التي بفضلها يتم استبعاد اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق اتفاق الأطراف على ذلك، فهو العمود الفقري للعملية التحكيمية، فبموجبه يتم تحديد كافة الهيئة المحكمة ومهامها وعليه يتم التعرض لتعريف وصور اتفاق التحكيم الإلكتروني في الفرع الأول ثم ننتقل في الفرع الثاني إلي بيان شروط الصحة التي يجب أن يقوم عليها اتفاق التحكيم الإلكتروني.

---

(1)-أحمد بو قرط ، المرجع السابق ، ص 60.

(2)- ليلى بن حليمة، عاشور سليم، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 183.

(3)- أحمد بو قرط، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الأول: تعريف وصور اتفاقية التحكيم الإلكتروني

للوصول الي تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني سنتطرق إلي جميع التعريفات الفقهية والتشريعية للتحكيم، لننتهي بتعريف واضح وشامل له ثم ننتقل بعد ذلك إلي تبيان الصور التي يكون عليها اتفاق التحكيم الإلكتروني.

أولا – تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني

سنعرف اتفاق التحكيم من الناحية الفقهية والقانونية ثم تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني على النحو التالي:

1 – التعريف الفقهي لاتفاق التحكيم

يمكن تقسيم اتفاق التحكيم إلي كلمتين للوصول إلي تعريف مضبوط كالتالي [1]:

يعرف الاتفاق لغة بأنه: " التقارب والاتحاد على أمر أو شيء معين " ومصدره اتفق أي وافق والاتفاق في القانون الدولي هو: "هو اتفاق يتم بين دولتين على إثر نزاع بينهما بإحالة النزاع إلي التحكيم ".

والتحكيم في اللغة: هو التفويض في الحكم والقضاء ومصدره حكم أي جعل غيره حكما، يقال: "حكم فلان في الشيء والأمر " أي جعله حكما وهو في الإصطلاح الفقهي (تولية الخصمين حكما يحكم بينهما).

ومما سبق يعرف اتفاق التحكيم بأنه: "الاتفاق الذي يلزم بموجبه الطرفان بإحالة نزاعهما المادي في إطار القانون الخاص، الناشئ عن العقد الأصلي إلي التحكيم بدلا من القضاء حسب أحكام وشروط ذلك الاتفاق"[2]. وبذلك فاتفاق التحكيم هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها

---

(1)–أميرة حسن الرافعي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 375.

(2)–أميرة حسن الرافعي ، المرجع السابق ، ص 376.

من خلال التحكيم ويكون اتفاق التحكيم دوليا إذا كانت المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية [1].

2 – التعريف التشريعي لاتفاق التحكيم

تم تعريف اتفاق التحكيم من قبل القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حيث جاء في مادته 1/7 بأنه: "هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلي التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل " [2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف اتفاق التحكيم بموجب المادة 1011 من ق إم إ ج بأنه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف عرض نزاع سبق نشوؤه عن تحكيم "[3].

3 – **تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني:**

لا يختلف تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني على ما سبق ذكره إلا أنه يتم عبر وسائط إلكترونية وشبكة اتصالات مثل الأنترنت ولذلك فهو يعني تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكات الاتصال كالأنترنت دون حاجة إلي التواجد المادي لأطراف عملية التحكيم في مكان واحد[4].

حيث أنه إذا كان التحكيم الإلكتروني يتم عبر وسائط إلكترونية فإنه لا يوجد مانع من أن يتم بأكمله أو في بعض مراحله إلكترونيا، وأيا كان شكل اتفاق التحكيم الإلكتروني فأنه لابد أن تسبقه مفاوضات بين الأطراف المعنية يتم فيها التفاوض على نقاط الخلاف الرئيسية التي سوف يقوم المحكمون بمناقشتها في حالة قيامها أو الخلافات القائمة فعلا،

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 274.

[2]–قانون الاونسيترال النموذجي لتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، دليل تشريع 2006، المرجع السابق.

[3]– القانون 09/08 قانون الاجراءات المدية والادارية الجزائري، مرجع سابق .

[4]– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 278.

حيث يتم الاتفاق على هيئة التحكيم المختصة بنظر في النزاع والقانون الواجب التطبيق وغيرها من الأمور الجوهرية [1].

يتضح من التعريفات السابقة أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يتشابه مع اتفاق التحكيم التقليدي، يختلفان فقط من ناحية استخدام وسيلة شبكة الأنترنت.

ثانيا – صور اتفاق التحكيم الإلكتروني

لا يوجد هناك قانون يشترط أن يكون اتفاق التحكيم على شكل معين أو أن يكون داخل إطار العلاقة العقدية بين الطرفين، بل يمكن أن يوجد كشرط بين أطراف العلاقة التعاقدية قبل نشوء الخلاف، كما يمكن أن يكون في صورة الإحالة إلي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم، وهذا ما سيتم تبيانه.

1 – شرط التحكيم:

يكون قبل نشوء النزاع بين الطرفين، ويهدف إلي الفصل في النزاع عن طريق التحكيم، والشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد إلي التحكيم في اتفاق مستقل عن العقد الأصلي أو بعده ؛ ومثال ذلك أن يبرم الطرفان عقدهما دون أن يتضمن شرط لتسوية المنازعة بينهما.ولكن في مرحلة لاحقة يعرض أحدهما على الأخر تسوية أي منازعات مستقبلية قد تنشأ عن العقد أو تتعلق به عن طريق التحكيم ؛ فيوافق الأخر على ذلك وفي هذه الحالة نكون أمام عقدين (العقد الأصلي الخالي من شرط التحكيم وعقد آخر خاص بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم)[2].

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق ، ص 279.

[2]- أ ميرة حسن الرافعي، المرجع السابق، ص 378.

2 – مشارطة التحكيم:

يتم هذا الاتفاق بعد نشوب النزاع بين أطراف العلاقة القانونية، وتعد هذه الصورة الأكثر شيوعا في الواقع العملي للتحكيم للأسباب التالية: [1]

– الفترة الطويلة التي تستغرق في فض المنازعات عن طريق القضاء تحمل الأطراف اللجوء إلي التحكيم.

– السرعة.

– تحديد شروط شكل بوضوح، حيث أن النزاع قد وقع وأصبح بحاجة للبحث عن الحل وهذا على عكس شرط التحكيم الذي يوضع قبل وقوع النزاع.

3 – شرط التحكيم بالإحالة

في هذه الصورة من اتفاق التحكيم يشير طرفاه في العقد الأصلي إلي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم واعتبارها جزء من العقد وتطبق الأحكام الموجودة فيها، وغالبا ما يكون هناك ارتباط بين العقد الذي يتضمن الإحالة والوثيقة التي تتضمن شرط التحكيم، وتتم الإحالة إليها كأن تكون هذه الوثيقة عبارة عن عقد نموذجي فيشير الأطراف إليه عند إبرامهم العقد [2].

وتطبيقا على ما سلف ذكره من صور الاتفاق على التحكيم فإنه إذا كان اتفاق التحكيم إلكترونيا، فإن كل الوثائق والمستندات الخاصة به بدءا من اتفاق التحكيم إلي صدور حكم تحكيم هي وثائق إلكترونية، ولا يمكن أن تكون إلا كذلك لتستجيب لطبيعة الوسيط الذي يجري التحكيم من خلاله[3].

الفرع الثاني: شروط صحة اتفاقية التحكيم الإلكتروني

لا يخرج مفهوم اتفاقية التحكيم الإلكتروني كونه عقد من أن يخضع للقواعد العامة للعقود التي تتطلب شروطا شكلية وموضوعية لصحته [4]، وهذا ما سيتم دراسته.

(1)– أميرة حسن الرافعي، المرجع السابق، ص 379.

(2)– صلاح علي حسن، المرجع السابق، ص 267.

(3)– المرجع نفسه، ص 268.

(4)– كريم بو ديسة، المرجع السابق، ص 43

أولا – الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني

تتمثل الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم في توافر الرضا والأهلية والمحل والسبب، وهذا ما يدعونا إلي دراستهم كل على حد.

1 – الرضا: لكي يكون اتفاق التحكيم الإلكتروني صحيحا، يجب أن تكون إرادة الأطراف سليمة خالية من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال) وسلامة رضا طرفي اتفاق التحكيم مطلب ضروري لتلاقي إرادة الطرفين على الاتفاق على التحكيم، ويخضع ذلك في تحديد سلامة الرضا إلي القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم ذاته والذي تجدر الإشارة إليه حقا في هذا النطاق أن هناك مبدأ يقتضي باستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي أي أن إبطال العقد الأصلي لعيب من عيوب الإرادة لا يعني ذلك إبطال شرط التحكيم المحتوى عليه ذلك العقد بناء على ذلك العيب [(1)].

وبذلك يتجلى مضمون اتفاق التحكيم في وجود إرادة مشتركة لأطراف عملية التحكيم بإخضاع المنازعات الناشبة بينهم أو التي سوف تنشب إلي محكمين متخصصين [(2)]: "

إلا أنه يجب الإشارة إلي أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يختلف من حيث كيفية إبرامه أين يتم عبر وسيلة إلكترونية بدلا من الدعامة الورقية، وهذا معناه أن التعبير عن الإرادة يكون من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية، أين يتم توجيه الإيجاب من خلالها وتلقي القبول عبرها.

ويعرف الإيجاب عموما على أنه: "تعبير نهائي حازم، قاطع للدلالة على اتجاه إرادة من صدر منه إلي قبول التعاقد وفقا لشروط معينة، ولا يخرج تعريف الإيجاب الإلكتروني في مضمونه عن تعريف الإيجاب التقليدي من حيث المبدأ إلا من حيث مراعاته بخصوصية العقد الإلكتروني في الانعقاد عن بعد بواسطة الاتصالات الإلكترونية [(3)].

---

(1)– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 43.

(2)– أحمد بو قرط، المرجع السابق، ص 116.

(3)–المرجع نفسه، ص 119.

وبمجرد ضغط المتعامل على أيقونة الموافقة يعتبر بذلك تعبيرا عن الإرادة وبطبيعة الحال هذا بعد اطلاعه على شرط التحكيم الإلكتروني فضلا عن الشروط الأخرى الواردة في العقد، وآثار تعبير رضا الأطراف باللجوء إلي التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت إشكالا آخر يتعلق بالثبات مما أوجب وضع إجراءات تقنية من أجل ضمان عدم انفصال الرضا عن الطرف المبدي له، لذلك اشترطت التشريعات وجود التوقيع الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات بما في ذلك من تحفيز الثقة في المعاملات الإلكترونية [1].

2- الأهلية: نصت المادة 11 من القانون رقم 27 لسنة 1994 على أن: لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه...... "، حيث يتبين أن الأهلية المطلوبة لصحة اتفاق التحكيم هي أهلية التصرف بالنسبة للحق المتفق على التحكيم فيه وليست أهلية الاختصام [2].

وتجمع كافة القوانين والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم على ضرورة توافر الأهلية القانونية لكافة أطراف اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان، أما فيما يخص الأهلية اللازمة في أطراف الاتفاق فيتوجب تمتعهم بأهلية التصرف[3] . كما يتم التأكد من هوية الأطراف عن طريق شخص ثالث مهمته التأكد من أن المتعامل إلكترونيا قدم بيانات دقيقة عن هويته الشخصية ويطلق عليه تسمية "مقدم خدمة التصديق " وهو مركز حديث النشأة [4].

3 – المحل: ويقصد بالمحل في اتفاق التحكيم الإلكتروني ما ينعقد رضا الطرفين عليه، شريطة أن يجوز تسويته عن طريق التحكيم، فمحل اتفاق التحكيم هو النزاع أو

---

(1)- كريم بو ديسة، المرجع السابق، ص 46.

(2)- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 291.

(3)- السعيد بولوا طه، سامية صديقي، عدد خاص بالملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال الفرص والتحديات، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ديسمبر 2019، ص 120.

(4)- السعيد بولوا طه، المرجع السابق، ص 120.

الخلاف الذي نشأ أو يمكن أن ينشأ بين الأطراف[1]، ويشترط أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود وأن يكون معينا أو قابل للتعين وأن يكون مشروعا.

4 – السبب: إن سبب الاتفاق على التحكيم الإلكتروني هو اتفاق الأطراف لاستبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر لهيئة التحكيم الإلكترونية، وهذا السبب مشروع ولا يتصور عدم مشروعيته [2]، ويكون السبب غير مشروع إذا انطوى على حالة من حالات الغش نحو القانون الواجب التطبيق على النزاع فيما لو طرح على القضاء.

ثانيا – الشروط الشكلية لاتفاقية التحكيم الإلكترونية

ولكي يكون اتفاق التحكيم الإلكتروني صحيح لا يكفي أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية التي سبق ذكرها بل يشترط أن يفرغ هذا الاتفاق في قالب شكلي لينتج عنه آثار قانونية لحماية الأطراف المتنازعين من أي تحايل أو تحريف للاتفاق .

1 – الكتابة: بمعناها التقليدي تكون محررة على دعائم ورقية ولكن التطور التكنولوجي المستمر في وسائل الاتصال مثل: الفاكس والتلكس... وغيرها من وسائل الاتصال أدى إلي ضرورة التوسيع في هذا المفهوم التقليدي للكتابة ليستوعب التطور في عصر ثورة المعلومات والاتصالات ، ومن ثم فلا يوجد مانع من أن تكون الكتابة محررة على دعامة إلكترونية طالما تحقق نفس الهدف فالمهم هو أن يتم حفظ البيانات المتداولة إلكترونيا بحيث يمكن الاحتفاظ بها والرجوع إليها عند الخلاف دون أن يطرأ عليها أي تغيرات أو تحريف [3].

كما أن المشرع الجزائري لم يذكر أي تعريف للكتابة كما لم يهتم بتحديد دعامة الكتابة وهذا ما نصت عليه المادة 323 من القانون المدني الجزائري وبذلك يتسع المفهوم إلي كل الدعائم التي يمكن أن تفرزها التطورات التكنولوجية في المستقبل [4].

---

(1)– أحمد بو قرط، المرجع السابق، ص 152.

(2)– المرجع نفسه، ص 157.

(3)– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 194.

(4)– أحمد بو قرط، المرجع السابق ن ص 85.

2 – التوقيع الإلكتروني: لا يكتمل الدليل الكتابي إلا بالتوقيع وعليه فإن غيابه يفقد الإثبات الكتابي حجيته، ويتم التوقيع ببعض الحركات الخطية أو ببصمة الاصبع التي توضع في نهاية السند من أجل تمييز الموقع عن غيره والدلالة على موافقته بمضمون سند [1]، وقد آثار جدل ونقاش حول مدى حجية التوقيع الإلكتروني في هذا المجال، ثم أقر بعد ذلك بحجية التوقيع الإلكتروني.

وهذا ما أكده نص قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي العام 1958 على أن: " شرط الكتابة يتحقق في أي وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكا ست أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ".

فالنص بهذه الصياغة أتاح إمكانية تحقق شرط الكتابة في تبادل البيانات إلكترونيا أو في البريد الإلكتروني، وهذا ما دفع المنظمات الدولية إلي محاولة إصدار الاتفاقات التي تأخذ بالتغيير الموسع للكتابة [2].

وبعد أن فرغنا من عرض الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني عموما ومفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني خصوصا ننتقل لعرض الإطار الإجرائي الخاص بعملية سير الخصومة التحكيمية الإلكترونية، وهذا ما سيتم دراسته في الجزء التالي.

---

(1)- كريم بو ديسة، المرجع السابق، ص 61.

(2)- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 295.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

لما كان التحكيم الإلكتروني الملاذ الأخير للمتنازعين في حقل التجارة الإلكترونية وقضاءهم الخاص الذي عهدوا إليه مهمة الفصل في النزاع القائم بينهم وفقا لقواعد وإجراءات من اختيارهم، لم يألفها المتقاضين من قبل تمتاز بالسرية والسرعة والفعالية، كونها تجري في فضاء افتراضي واستلهامها من جل مبادئ العدالة والانصاف بغية إضفاء الشرعية على أحكامها. وقد أخذت إجراءات التحكيم منحى مغاير في ظل التحكيم عبر الأنترنت، حيث أصبحت العملية التحكيمية تتم إلكترونيا منذ طلب التحكيم إلي غاية صدور حكم التحكيم. وهذه البيئة الافتراضية ألقت بظلالها على كافة مجريات الخصومة التحكيمية، بدءا بتشكيل هيئة التحكيم واختيار القانون الواجب التطبيق على كل من موضوع وإجراءات النزاع، كما يتم تبادل جميع المستندات والمذكرات إلكترونيا (المطلب الأول) ومن ثم تكلل وتتوج هذه الإجراءات بصدور حكم ملزم واجب التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخصومة التحكيمية الإلكترونية

الخصومة التحكيمية هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بطرح النزاع على هيئة التحكيم بهدف التحقيق فيه.

وتنتهي عادة بإصدار حكم تحكيمي فاصل فيه [1]، حيث تقتضي هذه الإجراءات استخدام وسائل الاتصال الحديثة التي يتم عبرها اللقاء بين كل من المتخاصمين والمحكمين وإدارة جلسات التحكيم وهذا تحت رعاية مراكز التحكيم التي تفرض اتباع سلسلة من الإجراءات المتناسقة والمتكاملة من تعيين للمحكمين (الفرع الأول) واختيار القانون الواجب التطبيق علي الخصومة التحكيمية (الفرع الثاني) وإجراءات سيرها (الفرع

(1)- محمد جارد، الدعوى التحكيمية في اطار العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ا بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 19.

الثالث) وتنعقد هذه الأخيرة بإعلان أحد الطرفين رغبته في تحريك إجراءات التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول: تعيين المحكمين في التحكيم الإلكتروني

يعتبر اتفاق التحكيم القانون الأساسي في تعيين وتشكيل محكمة التحكيم المختصة بالنظر في النزاع والفصل فيه، إذ تعد إرادة الأطراف المرجع الأول في هذا الشأن، وهو ما يعبر عنه بمبدأ سمو اتفاق التحكيم [1].

والمحكم هو الشخص المختار للفصل في النزاع بين الطرفين أو أكثر بناء علي اتفاقية تحكيم تخوله حق القيام بهذه المهمة [2].

يخضع تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني وتسمية المحكمين في الأصل الي إرادة الأطراف واختيارهم، وهو ما كرسته جل القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية، وذلك ما نصت عليه المادة15 من قانون التحكيم المصري بقولها: " تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفق على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة وإذا تعدد المحكمين وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا "[3]. وهو ما تضمنته المادة 5 من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي نصت على أنه: " إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقا على عدد المحكمين (أي محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال 15 يوما من تاريخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم على ألا يكون ثمة إلا محكم واحد فقط، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من 3 محكمين"[4].

---

(1)- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 264.

(2)- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وز و، الجزائر، 2015، ص 110.

(3)- سعد خليفة خلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2013، ص 41.

(4)- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني ماهيته، إجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 162.

ومن خلال هذه المواد يستشف أن محكمة التحكيم تتشكل من محكم فرد أو عدة محكمين بعدد فردي، تكون إرادة الأطراف هي المرجع في ذلك وفي غياب إرادة الأطراف تسند المهمة إلي لوائح هيئة من هيئات التحكيم أو قيام كل طرف بتسمية محكم على أن يقوم المحكمان المختاران من قبل الطرفين باختيار المحكم الثالث، ويعد هذا الاتفاق هو الأكثر شيوعا في التحكيم(1).

أما في إطار التحكيم الإلكتروني فإن تسمية المحكمين تتم بمعرفة محكمة التحكيم، وهذا ما جسدته المادة 8 من لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية التي أقرت في فقرتها 1 أن محكمة التحكيم يتم تشكيلها بتسمية محكم واحد أو ثلاثة محكمين وذلك بمعرفة سكرتارية المحكمة ويتولى هؤلاء مهمة تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، فإذا تعذر عليهم ذلك تولت السكرتارية هذا الأمر، كما تختص هذه الأخيرة بمنح كل محكم دليل الدخول وكلمة المرور للدخول إلي موقع القضية (2).

كما يشترط في المحكم توافر جملة من الشروط تتلخص أساسا في أن يكون المحكم شخصا طبيعيا متمتعا بحقوقه المدنية، وفي حالة ما إذا كان المحكم شخصا معنويا فإنه يجب أن يعين عضوا من أعضائه أو أكثر كمحكم (3). كما يشترط فيه أن يكون خبيرا بأمور التجارة الإلكترونية بالإضافة إلي الحياد والاستقلالية والنزاهة وحتي يعتبر تشكيل هيئة التحكيم كاملا يشترط أن يقبل المحكم المهمة المسندة إليه (4).

وفي حالة عدم توافر هاته الشروط يجوز رد المحكم، لكن وفق ضوابط معينة حتي لا يتخذ الخصوم من الرد وسيلة لتعطيل التحكيم(5). وقد جاءت المادة 1016 من ق إ م إ ج بعدة حالات لرد المحكمين نوجزها فيما يلي:

(1)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 159.

(2)- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 265.

(3)- المادة 1014 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات والمدنية الادارية، المرجع السابق.

(4)- المادة 1015: " لا يعتد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا الا اذا قبل المحكم أو المحكمين المهنة المسندة اليهم ".

(5)- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 308.

- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.
- عندما يتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

لا يجوز طلب الرد من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين، أما في إطار التحكيم الإلكتروني فإن طلب الرد يمكن أن يتم بإخطار يرسل إلكترونيا عبر الأنترنت، وهوما قررته المواد 3-23 من نظام تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) بالنسبة لمنازعات اللجان الإدارية بشأن أسماء حقول الأنترنت.

كما نظمت المادة 10 من لائحة المحكمة الإلكترونية إجراءات المحكمين التي اشترطت تقديم طلب الرد خلال 10 أيام من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ علم طالب الرد بأسباب التي بني عليها طلب الرد، ولا ينظر إلي طلب الذي يقدم بعد فوات هذا الميعاد وتفصل سكرتارية المحكمة في طلب الرد المقدم بقرار نهائي غير قابل للطعن[1].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية الإلكترونية

يثير اتفاق التحكيم المبرم بشأن منازعات التجارة الإلكترونية، النقاش والتساؤل حول ماهية القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات، وأساس ذلك هو تعدد القوانين القابلة للتطبيق عليه، ولا شك أن اختيار هذا القانون أو ذاك يبدو في غاية الأهمية لاسيما أن حكم هذه القوانين قد يكون مختلفا [2]. والحديث على القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني يحتوي شقين أولهما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم والشق الثاني يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وهذا ما سنتناوله تبعا.

(1)- لزهر سعيد، المرجع السابق، ص 266.

(2)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 83.

أولا – القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

يقصد بإجراءات التحكيم الإجراءات التي يتيعن اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم وحتي صدور القرار الذي يفصل في المنازعة[1]. وتبرز أهمية اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في الأثر المترتب على ذلك الاختيار من حيث تحديد نظام أدلة الإثبات والوسائل الفنية التي تسمح بتأكيد مبادئ السرية والمواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع [2].

ونتيجة لذلك انقسم الفقه في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني إلي اتجاهين:

1 – تطبيق قانون الإرادة: إن القانون الذي يحظى بالأولية في إجراءات التحكيم الإلكتروني هو قانون الإرادة، وهو ما اعترفت به جل التشريعات الوطنية خاصة في مجال عقود التجارة الدولية، وهذا ما أكدته اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها وهو نفس الموقف الذي سار عليه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 [3]، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 1043 من ق إ م إ بقولها: " يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلي قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم ".إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك،

---

(1)- سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص 51.

(2)- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 314.

(3)- محمد حودي، اجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، 2019، ص 183.

اعتنقت اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها هذا الاتجاه حيث نصت المادة 5 /1 على: " يمكن رفض الاعتراف بحكم التحكيم وعدم تنفيذه اذا ثبت الطرف المحكوم ضده ان اتفاق التحكيم لم يكن صحيحا طبقا للقانون الذي اخضعه له الاطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم. أنظر عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 85.

تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلي قانون أو نظام تحكيم ".

وهنا يمكن للأطراف عدم الاعتماد على أي قانون وصياغة قواعد إجرائية، خاصة بهم تحكم سير النزاع ويسمى هذا بالتحكيم العائم[1]. والواقع أن هذه الحالة تعد نادرة من الناحية العملية، خاصة في مجال التحكيم الإلكتروني إذ يصعب على الأطراف وضع قواعد تنظم سير التحكيم، نظرا لعدم توفر الخبرة القانونية والفنية اللازمة لاختيار الإجراءات المناسبة في ظل الطبيعة الخاصة لهذا النوع من التحكيم [2].

كما قد يتفق هؤلاء الأطراف علي تطبيق قانون وطني معين، حيث يقوم الأطراف بإدراج شرط ضمن اتفاق التحكيم يقضي بإحالة المسائل الإجرائية الخاصة بسير المنازعة إلي قانون وطني معين ومن أمثلتها ما جاء في المادة 1/45 من العقد المبرم بين الحكومة الكويتية وشركة فيليبس سنة 1984 والتي جاء فيها: " يحال إلي التحكيم طبقا لقانون المرافعات المدنية لدولة الكويت أي نزاع بين الحكومة يتعلق بتفسير هذا العقد أو لادعاء بمخافته ولا تستطيع الحكومة أو الأطراف الوصول إلي اتفاق بشأنه فيما بينهم وقد كفل قانون المرافعات المدنية الكويتي هذا الحق صراحة لأطراف التحكيم حيث نص في المادة 182 منه على أنه: لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقها في اخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في دولة الكويت أو خارجها " [3].

كما قد يتفق الأطراف أيضا على إسناد هذه المهمة إلي الهيئة التحكيمية أو تطبيق قانون مركز تحكيمي دائم، وهذا ما يطلق عليه الأثر المباشر لاختيار مركز ما للفصل في

(1)- محمد حودي، المرجع السابق، ص 184.

(2)- سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص 52.

من الحالات العملية النادرة التي طبقت فيها هذه الحالة تلك القضية الخاصة بالعقد المبرم بين الحكومة الكويتية والشركة الامريكية للبترول سنة 1966 وفيها انتهت هيئة التحكيم الي ان المحكمة تبنت القواعد الاجرائية التي اتفق عليها الاطراف.

(3)- سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص 53.

نزاع وفق لوائحه وقوانينه التنظيمية التي تتضمن مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يتعين على كل من الخصوم والمحكم مراعاتها وذلك إلي غاية صدور حكم التحكيم [1]. والواقع أن هذه الحالة هي التي يمكن تصورها في التحكيم الإلكتروني.

2 – القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني عند غياب قانون الإرادة: وهنا نكون أمام فرضين، إما تطبيق قانون مقر التحكيم أو تخويل المهمة إلي هيئة التحكيم .

– خضوع إجراءات التحكيم الإلكتروني لقانون مقر التحكيم وهنا يعتبر القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم هو قانون مقر التحكيم، إعمالا لمبدأ خضوع الإجراءات لقانون محل التقاضي [2]، فمقر التحكيم هو المكان الذي اختاره الأطراف لإجراء التحكيم عليه. وباعتبار أن التحكيم الإلكتروني يجري عبر شبكة الأنترنت، وهي شبكة عالمية ليست لها حدود زمنية ومكانية وبالتالي يصعب تحديد موقع جغرافي للتحكيم ومن ثم فإن ربط مقر التحكيم بالموقع الذي تجري عليه إجراءاته وأن كان يصلح في حالات التحكيم التقليدي فإنه غير صالح في حالات التحكيم الإلكتروني[3]. وفي هذا الصدد تضاربت وتعددت الآراء الفقهية لتحديد مكان التحكيم، فذهب رأي إلي أن المسألة يمكن حلها بالرجوع إلي المكان الذي يوجد فيه المحكم وهو ما يعني تطبيق قانون مكان المحكم. وذهب اتجاه ثان إلي تطبيق مكان تقديم الخدمة في حين ذهب رأي ثالث إلي تفضيل نظرية التحكيم غير التوطيني التي توجب الاعتراف للتحكيم الإلكتروني بالطابع غير الوطني. بينما يرى رأي رابع إلي أن الحل الأفضل هو ترك الحرية الكاملة للأطراف في تحديد مكان افتراضي للتحكيم [4].

– خضوع إجراءات التحكيم الإلكتروني لسلطة هيئة التحكيم

(1)–سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص 54.

(2)– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 84.

(3)– سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص 56.

(4)– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 315.

تتمتع هيئة التحكيم بسلطة في تحديد إجراءات التحكيم، تتسع وتضيق بإرادة الأطراف، وعلى هذا تجري معظم أنظمة التحكيم والتي يمكن التعبير عنها كما جاء في الفقرتين 1 و2 من المادة 9 من قانون اليونسترال حيث نصت الفقرة 1 على إعطاء الحرية للأطراف للاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم، أما الفقرة الثانية فقد واجهت الفرض الذي لا يوجد فيه مثل هذا الاتفاق وأعطت فيه لهيئة التحكيم مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون اليونسترال أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة [1]. ويعد هذا الاتجاه ذو قيمة عملية كونه يجنب الخوض في المشكلة الخاصة بتحديد مقر التحكيم الذي يجري عبر الأنترنيت من جهة، ومن جهة أخرى يعد الأكثر استجابة لمقتضيات الواقع المهني لما يمتلكه المحكمين من خبرات خاصة توكلهم لتحديد أنسب الإجراءات. وفي الختام يستشف أن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يخضع لإرادة الأطراف بالدرجة الأولى وفي حالة غيابها يؤول الاختصاص إلي هيئة التحكيم التي تتولى تحديد القانون الأنسب.

ثانيا – القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

القانون الموضوعي هو القانون الذي يحكم موضوع النزاع هو القانون الذي يجب على المحكمين أن يؤسسوا حكمهم على أساسه، فللأطراف الحرية المطلقة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإذا لم يتفق الأطراف على قانون معين فالأمر متروك للمحكم أو المحكمين للاختيار على ضوء ما يراه مناسبا، فلهم الرجوع إلي السوابق التحكيمية التي أيدت بموجب الاتفاقيات الدولية، مما يعني أن المحكم سوف تكون له سلطة تقديرية كبيرة في اختيار القانون الأنسب والأكثر ارتباطا بصفة جوهرية بموضوع النزاع [2].

---

(1)– سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص 57.

(2)– سيف الدين الياس حمد تو، التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، 2011، ص 72.

هناك عدة آراء ظهرت في هذا الشأن، هناك من قال بأنه على المحكم اللجوء إلي قواعد تنازع القوانين في الدولة التي يقيم فيها إقامة دائمة، وهناك من قال بأن القانون يتحدد من خلال الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك لأطراف النزاع [1]، وكلا الضابطين يصعب الأخذ بهما في مجال التحكيم الإلكتروني.أما الرأي الثالث فاتجه أنصاره إلي تطبيق القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم على موضوع التحكيم، أي التوحيد بين كل من إجراءات وموضوع النزاع فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق عليهما، وهذا أمر غير مقبول كون أن مراكز التحكيم تضع على مواقعها إجراءات تحدد للمحكم الكيفية التي تدار بها إجراءات التحكيم، تاركة للمحكم سلطة في هذا الشأن في مجال غياب إرادة الاطراف[2]. في حين ظهر رأي آخر يعطي للمحكم الحق في تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع من خلال قواعد تنازع القوانين في قانون المحكمة التي كان من المفروض أن تختص بالفصل في النزاع والتي استبعدت بمقتضى شرط أو مشارطة التحكيم. بينما ذهب أنصار رأي آخر إلي تطبيق قواعد تنازع القوانين للبلد الذي أبرمه في ظله العقد هو رأي غير ذي قيمة في مجال التحكيم الإلكتروني إذ أنه يصعب تحديد البلد الذي أبرم في ظله العقد باعتباره يتم على الشبكة العنكبوتية الأنترنيت. وعليه فإن مناهج القانون الدولي الخاص التقليدية عاجزة عن التأقلم والتعايش مع مجال التجارة الإلكترونية، وبالتالي يتوجب على هيئات التحكيم الإلكتروني التي تنظر في مثل هذه المنازعات أن تلتمس الحل في إرادة الأطراف الصريحة فإن لم تجد فيها الحل فعليها أن تلجأ إلي القواعد الخاصة بالتجارة الدولية، فإن لم يكن فيها ما يوفر حلا، فعليها العودة إلي المناهج التقليدية في القانون الدولي الخاص [3].

أما في إطار التحكيم الإلكتروني فنجد أن نظام المحكمة الإلكترونية نص على أنه إذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديد القانون المطبق على موضوع النزاع تقوم المحكمة باختيار القانون الذي يرتبط به النزاع بأوثق صلة باستثناء الحالة التي يكون فيها أحد اطرافها مستهلكا فهنا يطبق قانونه الوطني، على أنه يجب على المحكمة أن تضع في

(1)– سعد خليفة خلف الهيفي، المرجع السابق، ص 47.

(2)– المرجع نفسه، ص 48.

(3)– المرجع نفسه، ص50.

اعتبارها شروط العقد والأعراف السائدة في مجال الأنترنيت وهذا طبقا لنص المادة 17 منها [1].

الفرع الثالث: إجراءات سير الخصومة التحكيمية الإلكترونية

تمر الخصومة التحكيمية بعدة مراحل وإجراءات نوجزها فيما يلي:

أولا – طلب اللجوء إلي التحكيم: تستهل إجراءات التحكيم الإلكتروني بتقديم طلب التحكيم الذي يوجهه أحد أطراف النزاع "المدعي" أو ممثله القانوني إلي الطرف الأخر "المدعى عليه" إلي مركز التحكيم المتفق عليه، والذي يتضمن رغبته في الفصل في النزاع القائم بينهم بطريق التحكيم ويطلب منه اتخاذ الإجراء اللازم لتحريك إجراءات التحكيم واستكمالها [2]. وفي هذا الصدد نجد أن المادة 1/4 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس المعدلة سنة 1988 تنص على أنه: طلب التحكيم* يوجهه المدعي إلي الأمانة العامة، السكرتارية التي تتولى بدورها إخطار كل من المدعي والمدعى عليه باستلام الطلب في تاريخه [3]. كما نصت المادة 2/3 من ذات اللائحة بإجازة الإخطار عبر الأنترنت بقولها: الإخطار أو الإعلان ممكن أن يتم من خلال التسليم باتصال أو خطاب موصى عليه أو فاكس أو تلكس أو برقية أو أي وسيلة أخرى للاتصال تسمح بتقديم دليل على إرساله[4].

ونصت المادة 1/6 من لائحة المحكمة الإلكترونية على وجوب قيام الأمانة العامة للمحكمة بإعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم بعد استيفاء الشروط القانونية ويتم الإعلان على عنوانه الوارد بطلب التحكيم، حيث يستلزم على المحتكم ضده الرد على طلب

---

(1)– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 316.

(2)– محمد جارد، المرجع السابق، ص 50.

* طلب التحكيم هو ما يعادل عريضة افتتاح الدعوى في الخصومة القضائية، كريم بوديسة، المرجع السابق، ص 109.

(3)– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 309.

(4)– آمال حابت، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز و، الجزائر، 2015، ص 451.

التحكيم المقدم من قبل المحتكم خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره ويجوز إرفاق رده بأي طلبات يريد تقديمها للمحكمة [1].

ووفقا لقواعد التحكيم المعتمدة لدى الجمعية الأمريكية للتحكيم، فإنه يتعين على المحتكم ضده إرسال رده متضمنا موقفه من طلبات المحتكم والحجج التي تدعم هذا الموقف والاعتراضات المحتملة على التحكيم، ويكون للمحتكم إرسال رده خلال 30 يوما من تاريخ إخطاره بطلبات المحتكم ضده.

أما إذا رغب الأطراف في عرض نزاعهم على مركز التحكيم الإلكتروني، سيجدون أنفسهم أمام سلسلة من الإجراءات يتعين عليهم اتباعها، تتمثل في التوجه إلي موقع مركز التحكيم والنقر بعدها على مفتاح إحالة النزاع، فيظهر على الشاشة نموذج طلب التحكيم المعد سلفا من قبل المركز والذي يتغير من مركز إلي آخر إلا أنها تشترك في العديد من البيانات يمكن تلخيصها فيما يلي[2] :

- أسماء الأطراف بالكامل وعناوينهم الإلكترونية، وتحديد وسيلة الاتصال بهم وطبيعة عملهم.
- وصف لطبيعة وظروف النزاع وطبيعة التسوية المطلوب إجراؤها.
- الغرض من طلب وأية حلول يراها مناسبة.
- تحديد عدد المحكمين وعند الإغفال سيعتبر أنه قد تم اختيار محكما واحدا للنظر في النزاع
- اختيار الإجراءات المتبعة خلال نظر النزاع، وبإغفال ذلك سيعد راضيا بالإجراءات التي اعتمدها المحكم.

بعد استلام مركز التحكيم الطلب المقدم إليه، يأتي دوره في قبول أو رفض النظر في النزاع وفي حالة قبول المركز يتم إخطار الطرف الثاني "المدعى عليه " بواسطة البريد الإلكتروني مع تزويده بنموذج للرد(لائحة جوابية)، فإذا رد

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ،المرجع السابق، ص 310.

[2]- كريم بو ديسة، المرجع السابق، ص111، 112.

المدعي عليه وقبل بالتحكيم فإنه يتعين عليه إرفـــاق بياناتـــه التـــي يعتمـــد عليهـــا مـــع إلزام الأطراف بدفع رسوم التســـجيل [1]. ومـــن أشـــهر مراكـــز التحكـــيم الإلكترونـــي مركز منظمة الملكية الفكرية وموقعه *.

ثانيا –إنشاء موقع إلكتروني خاص بكل قضية: بغية تسهيل إجراءات التحكيم، حيث يقوم مركز التحكيم بإعداد صفحة عرض النزاع على موقعه الإلكتروني، من حلال إعطاء طرفي النزاع كلمة مرور تخولهم دخول الموقع والاطلاع على صفحة النزاع، حيث يتم إيداع طلب التحكيم والمستندات والإعلانات الخاصة بالنزاع محل اتفاق التحكيم داخل

هذا الموقع[2]، الذي يقابله قلم كتاب المحكمة بالنسبة للقضايا التي تنظر أمام القضاء الوطني المختص [3].

ثالثا – إدارة جلسات التحكيم الإلكتروني

تعقد هيئة التحكيم في إطار التحكيم التقليدي جلسات لتمكين الأطراف من شرح موضوع الدعوى وعرض حججهم وأدلتهم[4].فالأصل هو انعقاد الجلسات الخاصة بالمرافعة الشخصية والاستثناء هو الاكتفاء بالمذكرات والمستندات التي يقدمها الأطراف إلي هيئة التحكيم [5].

(1)– محمد حودي، المرجع السابق، ص 181.

– تشمل رسوم التحكيم أولا رسوم التسجيل تدفع بالدولار الأمريكي وتقدر بحسب مقدار قيمة النزاع، ثانيا الرسوم الإدارية وتسدد خلال 30 يوما من إرسال طلب التحكيم، ثالثا أتعاب المحكمين. أنظر بالتفصيل سيف الدين إلياس حمو د تو، المرجع السابق، ص 81.

* وهو ما تضمنته لائحة التحكيم المستعجل التي قررتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث نصت المادة 1/4 على ان: كل اخطار أو ابلاغ يمكن أو يجب ان يتم طبقا للائحة الحالية ان يتم في الشكل الكتابي أو ان يتم ارساله بالبريد العاجل أو يرسل بالفاكس أو البريد الالكتروني أو أية وسيلة للإبلاغ تسمح بإقامة الدليل عليه. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 443.

(2)– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 181.

(3)– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 311.

(4)– كريم بو ديسة، المرجع السابق، ص 132.

(5)– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 443.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان من المقبول إدارة جلسات التحكيم في الشكل الإلكتروني وفي هذا الصدد نشير إلي أن الوسائل المتاحة في المجال الإلكتروني تسمح بتبادل المستندات والصور والأصوات بشكل فوري ولحظي بين الأطراف، وبالتالي إمكانية عقد جلسات التحكيم في الشكل الافتراضي. وهذا ما كرسته لائحة المحكمة الإلكترونية في المادة 2/21 على أنه: للمحكمة أن تستخدم كل وسيلة معقولة تسمح بتبادل البلاغات بشكل مناسب بين الأطراف. وكذا المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) الخاصة بالمنازعات الإدارية لأسماء الحقول فقد نصت المادة 48 منها على أن مصطلح الجلسة يشمل المداولات التليفونية والمداولات المرئية والتبادل الفوري والموثق للبلاغات الإلكترونية بأسلوب يسمح لكل الأطراف باستقبال وإرسال هذه التبليغات [1]. تسري عملية التحكيم الإلكتروني وفق المبادئ الأساسية للتحكيم التي يتعين على هيئة التحكيم مراعاتها أثناء تأديتها لمهامها ومن ذلك احترام حق الدفاع إذ يقع على عاتق هيئة التحكيم تمكين كل طرف من الإدلاء بما لديه من أقوال ودفوع ومعاملة الأطراف على قدم المساواة تجسيدا لمبدأ المساواة. كما يحق لكل خصم الاطلاع على طلبات ودفوع وأدلة الإثبات التي يقدمها الخصم الآخر تكريسا لمبدأ الوجاهية.

كما تقتضي جلسات التحكيم السرية وهو مبدأ كرستها جل التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، فعلى المستوى الدولي تضمنت قواعد اليونسترال لعام 1976 نصين يؤكدان مبدأ سرية الجلسات وقراراتها [2].

كما يتم تبادل المذكرات والمستندات التي توضح موقف كل طرف ورؤيته في الرد على ادعاءات الطرف الآخر وتقديم سائر أوجه دفاعه من أجل توضيح الرؤية للمحكم

---

[1]- آمال حابت، المرجع السابق، ص 453.

[2]- نصت المادة 4/25 على أنه: تكون جلسات المرافعات الشفوية وسماع الشهود مغلقة مالم يتفق الطرفان على غير ذلك ولهيئة التحكيم ان تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من القاعة اثناء إدلاء شهود آخرين لشهادتهم. وتضيف المادة 3/32 انه: " لا يجوز نشر قرار التحكيم الا بموافقة كلا الطرفين."، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 456.

ومن ثم مساعدته على الفصل في موضوع النزاع، إذ يلتزم المحكم بالرد على طلبات الخصوم خلال 72 ساعة من تاريخ ايداع الشكوى[1] وهذا طبقا للائحة تحكيم القاضي الافتراضي. وللإشارة فان تغيب المدعى أو المدعي عليه عن جلسات التحكيم لا يعد إقرار منه وتسليما بطلبات الطرف الآخر وفي هذا الشأن يقع على عاتق هيئة التحكيم تمحيص ادعاءات كل طرف من حيث الواقع والقانون وفق المستندات والأدلة المتوفرة لديها[2]. كما منحت المادة 1/20 من المحكمة الافتراضية الحرية المطلقة للأفراد في تقديم كل الدلائل التي تثبت ادعائهم وتخدم دفوعهم، كما خولت للسكرتارية أو هيئة التحكيم الحق في طلب أصول المستندات المقدمة للإثبات في كل مراحل إجراءات التحكيم الإلكتروني[3]. إذ ترتب أنظمة الإثبات على درجات يأتي في مقدمتها الإثبات الخطي أي الكتابة التي تعتبر من أقوى أدلة الإثبات، فقد حرصت أغلب التشريعات الدولية والوطنية على تبني مفهوم الكتابة الإلكترونية ومنحتها نفس الحجية المقررة للكتابة التقليدية في الإثبات.

وهو ما سار عليه التوجيه الأوروبي رقم 99-93 الصادر في 13 ديسمبر 1999 [4]، وتبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 323 مكرر1: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها [5]. فالمحكم ملزم بإعمال كافة وسائل الإثبات اللازمة للفصل في النزاع، وذلك بالبحث عن الأدلة والتحري

---

(1)- سمير خليفي، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 159.

(2)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 444.

(3)- كريم بو ديسة، المرجع السابق، ص 127.

(4)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 465.

(5)- قانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 -58 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، عدد 44، سنة 2005.

في موضوع النزاع، سواء كانت هذه الوسائل ثم طلبها من قبل الأطراف أم لا [1]، وقد كرس المشرع الجزائري سلطة المحكمين في البحث عن الأدلة بموجب المادة 1047 من ق إم إ: " تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة ". كما منحها إمكانية طلب المساعدة من القضاء في موضوع تقديم الأدلة وذلك طبقا للمادة 1048 ق إ م إ.

وتجدر الإشارة إلي أنه لهيئة التحكيم سلطة تقديرية للاستعانة بشهادة الشهود من عدمها، حيث أعطت مراكز تسوية النزاع للمتنازعين الحرية في الاستعانة بشهادة الشهود في إثبات أي واقعة تؤيد ادعائهم مع تحديد آلية سماع الشاهد والاتصال به إما عن طريق الهاتف أو من خلال المؤتمرات الافتراضية التي تنقل الصوت والصورة للأطراف أو عن طريق استدعائه لجلسة سرية لاستجوابه ومناقشة حول النقاط المتعلقة بالنزاع [2]. كما أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب إجراء الخبرة الفنية وذلك في أي وقت من أوقات المحاكمة بعد إحاطة طرفي النزاع وتعيين خبير أو أكثر، فقد تضمنت لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم تنظيم اعمال الخبرة كدليل إثبات ومنها لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998 في المادة 4/20[3].

وبعد الانتهاء من تقديم جميع البيانات والأدلة في الدعوى التحكيمية وتقدير كل منها تقوم الهيئة بإصدار القرار خلال ثلاثين يوما من انهاء المحاكمة مالم تطرأ ظروف استثنائية تحول دون ذلك مع توضيح هذه الظروف للمركز كما هي لأطراف النزاع[4].

---

[1]- فريدة دحماني، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص 63.

- تنص المادة 1048 على: " إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تحديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، وللطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي ".

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 474.

[3]- المرجع نفسه، ص 476.

[4]- المرجع نفسه، ص 477.

وللإشارة فإن مهلة التحكيم إما تعاقدية يحددها سلطان إرادة الأطراف أو بالإحالة إلي نظام مركز التحكيم وإلا فهي قانونية يحددها القانون، وإذا حل أجل انتهاء مدة التحكيم القانونية أو التعاقدية فإن التحكيم ينتهي، إلا إذا تم تمديده ممن يملك الحق أو اللذين يملكون الحق في ذلك (1).

المطلب الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم الإلكتروني تتمثل في الحكم الذي يصل إليه المحكمون هذا الحكم الذي لن يكون له أي قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني يعتبر العمود الفقري لنظام التحكيم نفسه وتتحدد به مدى فاعليته كأسلوب لتسوية وفض المنازعات(2) المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية. وهذا ما استدعى منا تسليط الضوء على صدور حكم التحكيم الإلكتروني في الفرع الأول وتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني

حكم التحكيم هو الحكم المنهي للخصومة التحكيمية بعد سماع هيئة التحكيم لأوجه الدفاع وتبادل المذكرات بين الخصوم وتقديم مستنداتهم وتحقيق دعواهم بعد إعمال وسائل الإثبات والمداولة بين أعضاء الهيئة (3)، فإذا كانت الهيئة مشكلة من محكم واحد فلا حاجة للمداولة إذ ينحصر الحكم فيما يراه المحكم، أما أن كانت الهيئة مشكلة أكثر من محكم واحد فإن الحكم يجب أن يصدر بالإجماع أو بالأغلبية، كما ينبغي أن تكون المداولة قد تمت بصورة سرية، فسرية المداولة تمثل مبدأ راسخا لدى القضاء العادي وقضاء التحكيم

(1)- كريم بو ديسة، المرجع السابق، ص 121.

(2)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 486.

(3)- محمد جارد، المرجع السابق، ص 339.

– أشارت اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها بصورة عرضية للمقصود بأحكام التحكيم دون اعطاء تعريف دقيقا لها، حيث نصت المادة2/1 منها على: يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الاحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل ايضا الاحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يحتكم اليها الاطراف.أنظر للمرجع نفسه، ص 341.

حيث يعرف حكم التحكيم الإلكتروني بأنه: كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر شبكات الاتصال كالأنترنت سواء قرارات نهائية أو قرار ت مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية دون حاجة إلي التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد [1].

إن حكم التحكيم يعتبر حكما حقيقيا في النزاع تتوافر فيه عناصر العمل القضائي، ولا يصدر المحكم قراره باسم أية دولة باعتبار عدم خضوعه لأي منها، وعلى الرغم من ذلك فإن قرار التحكيم يعتبر ورقة رسمية متى تم صدورها عن هيئة التحكيم، كما يجب أن تتوفر في حكم التحكيم الإلكتروني جملة من الشروط نوجزها فيما يلي [2]:

- أن يكون الحكم مكتوبا حتي يعتبر صدوره.
- أن يتضمن أسماء المحكمين الذين أصدروه وتاريخ ومكان صدوره وأسماء وألقاب أطرافه ومجال اقامتهم أو مراكز ادارتهم وعند الاقتضاء أسماء المحامين وأسماء أي أشخاص آخرين يكونوا قد مثلوا الطرفين.
- توقيع المحكم أو المحكمين الذين أصدروه.
- وجوب أن يصدر حكم التحكيم حاسما وفاصلا للنزاع وفقا للقانون المطبق على موضوع وإجراءات التحكيم.
- ضرورة توافر التسبيب القانوني.
- نشر حكم التحكيم على الموقع الإلكتروني الخاص بالقضية وإعلام الأطراف بمحتواه.

يبلغ الحكم للأطراف عن طريق البريد الإلكتروني المشفر، وتضعه المحكمة على الموقع الشبكي للقضية، ولأطراف النزاع العودة إلي الهيئة للاستفسار عن أي غموض يشوب هذا الحكم أو تصحيح أخطاء مادية خلال مدة 30 يوما من تاريخ استلامهم للحكم

---

[1]- يوسف عبد الكريم الجراجرة، آثار حكم التحكيم الالكتروني، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، الأردن، ص 184.

[2]- آمال حابت، المرجع السابق، ص 158، 159.

التحكيمي[1] وفي هذا الإطار تنص المادة 54 من لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية على ان ينقل المركز القرار إلي كل طرف وشريك، وذلك بأن يضع على موقعه على شبكة الأنترنيت تحت رقم رجوع للملف الملائم، وفي ذات المعنى نصت المادة 4/25 من لائحة المحكمة الإلكترونية على أن يتولى السكرتارية نشر الحكم على موقع القضية وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة [2].

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني هو الهدف النهائي من نظام التحكيم ككل، فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل تصب في المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع قيما بين الأطراف [3].فالأصل هو قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم طواعية منه، لكن في بعض الأحيان قد يتعنت هذا الاخير ويصر ويتجبر على عدم التنفيذ، وفي هذه الحالة مع على الطرف الذي صدر الحكم لصالحه إلا اللجوء إلي طلب تنفيذ الحكم من الجهات المختصة، فطلب التنفيذ هو الطلب الذي يقدمه المحكوم له طالبا إسباغ حكم التحكيم بالقوة التنفيذية عند رفض المحكوم عليه التنفيذ [4].

يقتضي تنفيذ حكم التحكيم إتباع سلسلة من الإجراءات نوردها في النقاط التالية [5]:

- إيداع حكم تحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة من طرف المعني بالتعجيل.
- انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.
- استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم ويكون رئيس المحكمة التي صدر فيها الحكم التحكيمي هو المختص وإذا كان الحكم التحكيمي صادر عن محكمة خارج الإقليم الوطني فإن الاختصاص بشأن استصدار أمر التنفيذ يعود لمحكمة محل التنفيذ، وذلك بالتقدم بعريضة إلي القاضي المختص مع إرفاق المستندات اللازمة لعملية التنفيذ، حيث تتمثل

---

[1]– سمير خليفي، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص161.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 486.

[3]– خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 429.

[4]– يوسف عبد الكريم الجر اجرة، المرجع السابق، ص 197.

[5]– آمال حابت، المرجع السابق، ص 406.

وثائق التنفيذ في: (أصل اتفاق التحكيم أو صورة رسمية منه، حكم تحكيم مع ترجمته إلي اللغة الرسمية لدولة التنفيذ إذا كان بلغة مختلفة، إعلان الخصم بالحكم إعلانا قانونيا مع التأكد من عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام لدولة التنفيذ) مع تقديم ما يفيد سلامة المعلومات المتضمنة في الحكم والاتفاق إذا كان موقعين إلكترونيا.

وقد كفلت العديد من الاتفاقيات الدولية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات ومراكز التحكيم، ووضعت القواعد اللازمة والكفيلة بتنفيذها، حيث نجد في مقدمتها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي ألزمت كل الدول المتعاقدة أن تعترف بحجية حكم التحكيم وأن تأمر بتنفيذه طبقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية [1] ونجد كذلك الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي سنة 1961 وكذا اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965 وأخيرا القانون النموذجي للتحكيم التجاري لسنة 1985.

إلا أن تنفيذ القرار التحكيمي الإلكتروني آثار العديد من الصعوبات والمشكلات كونه يتم في عالم افتراضي لا يميز بين الأصل والصورة وكذا صعوبة التصديق على الوثائق الإلكترونية. وقد نصت المادة 8 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر سنة 1996 لهذه المشكلة ونصت على تماثل الوثيقة مع الاصل لكن بشرطين أولهما ضمان مصداقية المعلومات الكاملة دون تحريف وثانيهما إثبات مضمون المعلومات [2].

غير أن الواقع العملي للتحكيم الإلكتروني، فرض تبني آليات جديدة تكفل تنفيذ الأحكام الإلكترونية بطريقة ذاتية دون اللجوء إلي القضاء الوطني، وهو ما لاقى تفاعلا كبيرا لدى مراكز التسوية الإلكترونية التي خلقت العديد من وسائل التنفيذ الذاتية لأحكامها تجعل الطرف الخاسر ينفذ دون اللجوء للقضاء الوطني [3].

وقد تجسدت آليات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في آليتين:

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 431.

[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 276.

[3]- كريم بو ديسة، المرجع السابق، ص 183.

1. التنفيذ الذاتي غير مباشر لقرارات التحكيم الإكتروني من طرف الشخص المحكوم ضده دون أي تدخل للمركز في ذلك نظرا لعنصر الثقة الذي تمتاز به المعاملات التجارية[1].

2. التنفيذ الذاتي المباشر للقرار التحكيمي الإلكتروني من قبل مركز التحكيم الإلكتروني دون الحاجة لتدخل المحكوم عليه، وتتعدد وتتنوع هذه الآليات باختلاف المراكز الإلكترونية الناظرة في النزاع، وتشمل هذه الآليات، خدمات التعهد بالتنفيذ، صناديق تمويل الأحكام، ربط مراكز التحكيم بمصدري بطاقات الائتمان وتنفيذ الحكم عن طريق المسجل[2].

وكخلاصة لما تم عرضه يتضح لنا أن التحكيم الإلكتروني وسيلة من وسائل فض المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، فهو أحد إفرازات ثورة المعلومات والاتصال. والتحكيم الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسائل التي يتم بها، حيث يعتبر قضاء اتفاقي خاص قائم على إرادة الأطراف لحل النزاعات التي نشأت أو تنشأ مستقبلا عن علاقات عقدية تجارية كانت أو عادية للفصل فيها بوسائل إلكترونية، وهذا ما جعله يتسم بالسرعة وتوفير الجهد والمال والوقت.

يعد اتفاق الحكيم الإلكتروني شريان التحكيم الإلكتروني إذ بموجبه يتم صب إرادة الأطراف في قالب قانوني وإضفاء الصبغة الإلزامية عليه، حيث يشترط في اتفاق التحكيم جملة من الشروط الموضوعية والشكلية كي لا يكون عرضة للبطلان أو الإبطال، وقد تعددت وتنوعت صور هذا الاتفاق فقد يكون في شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم أو شرط تحكيم بالإحالة وعلى حد تعبير الفقه فالتحكيم الإلكتروني أوله اتفاق يتوسطه إجراء وينتهي بصدور حكم ملزم واجب التنفيذ وهذا الأخير هو الذي جعل من التحكيم

(1)– محمد حودي، المرجع السابق، ص 184، للاستزادة أكثر أنظر كريم بو ديسة، المرجع السابق، ص ص 184، 190.
(2)– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 491.

الإلكتروني وسيلة فعالة ناجعة عن غيرها من الوسائل الأخرى واعتباره نظاما قائما بحد ذاته.

كما أن إجراءات التحكيم الإلكتروني تسري وفق القواعد والمبادئ الأساسية للتقاضي من سرية ووجاهية واحترام حقوق الدفاع، إذ يتم تبادل المستندات والأدلة فيما بين الخصوم بواسطة الدعائم الإلكترونية، وهذا وفقا للقانون الإجرائي والموضوعي الذي تم اختياره بإرادة الأطراف.

تنتهي العملية التحكيمية بصدور حكم تحكيمي إلكتروني واجب التنفيذ وفق آليات وسبل تواكب مقتضيات التجارة الإلكترونية.

خاتـمة

خاتمة:

تعد الوسائل البديلة من أهم من المستجدات على الساحة الدولية، وأعظم مفرزات التجارة الإلكترونية، كونها تؤدي إلي الحل الودي والسريع للمنازعات الناشئة في السوق الافتراضي وتماشيها مع مقتضياته. وقد لاقت هذه الوسائل إقبالا هائلا من قبل المتنازعين في حقل التجارة الإلكترونية، نتيجة لما لمسوه فيها من يسر وسرعة وفعالية وهي المقومات الاساسية للمعاملات التجارية الإلكترونية، هذا ما نبأ بميلاد نظام قضائي جديد يستمد مشروعيته من إرادة الأطراف، يعتمد على المفاوضات الإلكترونية كدرجة أولى والوساطة الإلكترونية كدرجة ثانية والتحكيم الإلكتروني كآخر وأعلى درجة في الهرم القضائي.

تعتبر المفاوضات الإلكترونية وسيلة بديلة اختيارية يتم اللجوء إليها لفض المنازعات في العقود التجارة الإلكترونية، تقوم على الحوار المباشر بين أطراف النزاع بغية التوصل إلي تسوية ودية مرضية للطرفين بواسطة وسائل الاتصال الحديثة. وقد لاقت المفاوضات عبر الأنترنت رواجا كبيرا من قبل المتنازعين لما وجدوه فيها من سرعة وفعالية وقلة تكلفة، حيث أكدت الدراسات أن حجم المنازعات التي يتم التفاوض حولها يتم تسويتها عن طريق المفاوضات المباشرة، التي تتم تحت إشراف مراكز تسوية متخصصة تعتمد أحدث البرامج والطرق من أجل إضفاء السرية وتوفير الأمان على مواقعها، أين أصبح بإمكان المتنازعين تقديم عروض للحاسوب في شكل أرقام، حيث يقوم هذا الأخير بعقد مقارنة بين الأرقام وإيجاد وسطها الذي من خلاله تتم التسوية، كما تمنح هذه المراكز أطراف النزاع أرقام سرية تمكنه من دخول إلي مواقعها بغية التفاوض بينهم.

أما فيما يتعلق بالوساطة الإلكترونية فهي الأخرى لا تقل أهمية عن المفاوضات الإلكترونية، باعتبارها وسيلة بديلة رضائية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الأنترنت بمساعدة شخص ثالث يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بهدف التوصل إلي حل عادل يقبل به الأطراف. كما أن الوساطة الإلكترونية تمتاز بسرعتها

وقلة تكلفتها، حيث تمارس هذه الأخيرة من قبل مراكز ومؤسسات الوساطة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بدأ من طلب الوساطة إلي غاية صدور قرار التسوية المنهي للنزاع الذي يكون غير ملزم لأطرافه فيكون لهم حرية رفضه أو وضعه حيز التنفيذ.

أما بخصوص التحكيم الإلكتروني فهو الوسيلة البديلة الرائدة في فض المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية نتيجة لما يتسم به من سرعة وفعالية وإلزامية، فهو قضاء خاص يعهد بموجبه أطراف النزاع مهمة الفصل في النزاع القائم بينهم وفق قواعد وإجراءات من اختيارهم، حيث تسري العملية التحكيمية منذ بدايتها إلي غاية نهايتها في عالم افتراضي يستغني عن التواجد المادي لأطرافه.

فالتحكيم الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستعملة المتمثلة أساسا في الأنترنت ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى.

إذ يعتبر اتفاق التحكيم شريان التحكيم الإلكتروني فبموجبه يتم تشكيل الهيئة التحكيمية وتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع وكيفية تبادل المذكرات والمستندات وعقد الجلسات، فاتفاق التحكيم هو مرأة عاكسة لإرادة الأطراف، فقد يتخذ هذا الاتفاق شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم أو شرط تحكيم بالإحالة، كما يشترط توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية حتي يعد إتفاقا صحيحا منتجا لكافة آثاره.

فالتحكيم الإلكتروني يستهل باتفاق ويتخلله إجراء وينتهي بصدور حكم ملزم واجب التنفيذ وفق آليات ومتطلبات التجارة الإلكترونية.

فالوسائل البديلة اليوم تقف رهينة أمام تحديات وصعوبات وعراقيل تقنية وتشريعية تحول دون الارتقاء بها ونجاحها في تحقيق العدالة المنشودة لأطراف النزاع في عقود التجارة الإلكترونية.

وعليه، نحن نأمل في:

- إضفاء الصفة الإلزامية على كل من أحكام وقرارات المفاوضات والوساطة الإلكترونية.

- سن قانون دولي خاص بالوسائل البديلة لحل المنازعات يتماشى ومقتضيات التجارة الإلكترونية

- وضع قائمة بأسماء المراكز المعتمدة دوليا بحل المنازعات الإلكترونية وإنشاء هيئات عالمية افتراضية تعمل على توفير الثقة والأمان في المعاملات التجارية الإلكترونية.

- إعادة النظر في الاتفاقيات والقوانين الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وتطعيمها وفق مقتضيات عصر العولمة، خاصة اتفاقية نيويورك 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لتواكب الإحكام الإلكترونية.

- إنشاء هيئات متخصصة في الجزائر للفصل في منازعات عقود التجارة الإلكترونية.

- إدراج الوسائل البديلة الإلكترونية ضمن القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- عقد الندوات والمؤتمرات الدولية بغية إبراز أهمية ودور الوسائل البديلة في تسوية المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية.

- تكوين إطارات بشرية تجمع بين الجوانب القانونية والتقنية للتجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – قائمة المصادر:

1 – القرآن الكريم:

- سورة النساء الآية 58.

2 – المعاجم:

1_ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد 1، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008

2_ المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004

3_ المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998 .

3 – القوانين:

1_ قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله، 2002، متوفر على الرابط التالي:

2_ https: //www.uncitral.org/pdf/arbic/textsarbitration/ml-con/4-90951-Ebok.pdf. تاريخ الاطلاع عليه : 2-4-2022 على الساعة: 14: 23.

3_ _ قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في 2006، منشورات الأمم المتحدة فيينا، 2008.

4_ قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 44، سنة 2005.

5_ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، 2008.

6_ القانون 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، العدد 28، سنة 2018.

ثانيا – قائمة المراجع:

1 – الكتب:

1_ آباريات علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

2_ إبراهيم خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

3_ إبراهيم خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط2، دار الفكر الجامعي، 2019.

4_ أبو الهيجاء محمد إبراهيم، التحكيم الإلكتروني الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات الوساطة والتوفيق والتحكيم والمفاوضات المباشرة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

5_ الرافعي أميرة حسن، التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشآت المعارف، الاسكندرية.

6_ بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

7_ حسين صلاح علي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

8_ شعبان حسام أسامة، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء العادي والتحكيم عبر الانترنت (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

9_ عبد الله هبة عامر محمود، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ط1، منشورات زين الحقوقية، 2011.

10_مطر عصام عبد الفتاح، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلاقات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

2 – الرسائل والمذكرات:

1 – الرسائل:

1_ بو قرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019.

2_ جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

3_ حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2015.

4_ عمرو علي يونس، جوانب قانونية في إطار القانون المدني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2008.

2- المذكرات:

1_ الظفيري يوسف ناصر حمد جزاع، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود البوت، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

2_ الهيفي سعد خليفة خلف، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

3_ بو ديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

4_ خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وز و، الجزائر، 2010.

5_ دحماني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.

6_ زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز و، الجزائر، 2015.

3- المقالات:

1_ أبو مغلي مهند عزمي، ابو الهيجاء محمد إبراهيم، الوسائل الرقمية البديلة لفض المنازعات المدنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، 2009.

2_ البخفاوي هشام، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، المملكة المغربية، العدد 8، 2017.

3_ بلاوي عبد القادر، أقصاصي عبد القادر، النظام القانوني للمفاوضات في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد1، 2020.

4_ بن حليمة ليلى، عاشور سليم، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد1، 2019.

5_ بو ركبة سمير، الوساطة لحل المنازعات الدولية، جريدة دنيا الوطن رابط الاطلاع: https: //pulpit.alwatanevoice.com/content/primt/229301.htm، تاريخ الاطلاع: 2-4-2022، علي الساعة: 14: 48.

6_ الجر اجرة يوسف عبد الكريم، آثار حكم التحكيم الإلكتروني، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، الأردن.

7_ حمد توسيف الدين إلياس، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد3 ، 2011.

8_ حودي محمد، إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، 2019.

9_ خليفي سمير، الوساطة الإلكترونية الحل البديل لنزاعات عقود التجارة الإلكترونية، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد13، العدد 4، 11-11-2019.

10_ظريفي نادية، مقران سماح، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، 2022.

11_فريجة حسين، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات الإدارة، مجلة المدرسة الوطنية لإدارة، المجلد20، العدد2، 2020.

12_قصعة سعاد، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد9، العدد18، 2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الأول: الوسائل البديلة غير الملزمة	
المبحث الأول: المفاوضات الإلكترونية	07
المطلب الأول: مفهوم المفاوضات الإلكترونية	07
الفرع الأول: تعريف المفاوضات الإلكترونية	07
أولا – التعريف اللغوي	07
ثانيا – التعريف الفقهي	08
ثالثا_ التعريف القانوني	09
الفرع الثاني: خصائص المفاوضات الإلكترونية	11
أولا– السرعة في تسوية منازعات العقد الإلكتروني	11
ثانيا – الاقتصاد في التكلفة	12
ثالثا– فعالية إجراءات مراكز التسوية الإلكترونية	12
المطلب الثاني: أنواع المفاوضات الإلكترونية وإجراءات سيرها	13
الفرع الأول: أنواع المفاوضات الإلكترونية	13
أولا– التفاوض الآلي	13
ثانيا– التفاوض بمساعدة الكمبيوتر	15
الفرع الثاني: إجراءات سير المفاوضات الإلكترونية	16
المبحث الثاني: مفهوم الوساطة الإلكترونية	19
المطلب الأول : مفهوم الوساطة الإلكترونية	19
الفرع الأول: تعريف الوساطة الإلكترونية	20

أولا _ التعريف التقليدي للوساطة	20
ثانيا– التعريف الحديث للوساطة	21
ثالثا– التعريف التشريعي للوساطة الإلكترونية	22
الفرع الثاني: خصائص الوساطة الإلكترونية	24
أولا – أبرز الخصائص التي تتميز بها الوساطة الإلكترونية	25
ثانيا –الشروط الواجب توافرها في الوسيط	26
ثالثا – تمييز الوساطة الإلكترونية عن غيرها من الوسائل البديلة الإلكترونية	27
المطلب الثاني: آلية سير الوساطة الإلكترونية	29
الفرع الأول: بدء عملية الوساطة	29
أولا – تقديم الطلب إلي مركز الوساطة	30
ثانيا – بدء الوساطة	31
الفرع الثاني: انتهاء العملية	32
أولا– حالة تسوية النزاع وفقا لمركز الوساطة الإلكترونية	32
ثانيا– حالة عدم التوصل لاتفاق	33
الفصل الثاني: التحكيم الإلكتروني	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني	38
المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني	38
الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني	38
أولا – تعريف التحكيم	39
ثانيا –تعريف التحكيم الإلكتروني	40
الفرع الثاني: خصائص التحكيم الإلكتروني	42
أولا – مزايا التحكيم الإلكتروني	42
ثانيا– معوقات التحكيم الإلكتروني	43
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني	44
أولا –الطبيعة القضائية للتحكيم الإلكتروني	45
ثانيا – الطبيعة التعاقدية للتحكيم الإلكتروني	45

ثالثا- الطبيعة المختلطة للتحكيم الإلكتروني	46
رابعا – الطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني	47
المطلب الثاني: اتفاقية التحكيم الإلكتروني	47
الفرع الأول: تعريف وصور اتفاقية التحكيم الإلكتروني	48
أولا – تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني	48
1 – التعريف الفقهي لاتفاق التحكيم	48
2- التعريف التشريعي لاتفاق التحكيم	49
3- تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني	49
ثانيا – صور اتفاق التحكيم الإلكتروني	50
1- شرط التحكيم	50
2- مشارطة التحكيم	51
3- شرط التحكيم بالإحالة	51
الفرع الثاني: شروط صحة اتفاقية التحكيم الإلكتروني	51
أولا- الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني	52
1- الرضا	52
2- الأهلية	53
3- المحل	53
4- السبب	54
ثانيا – الشروط الشكلية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني	54
1- الكتابة	54
2- التوقيع الإلكتروني	55
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني	56
المطلب الأول: الخصومة التحكيمية الإلكترونية	56
الفرع الأول: تعيين المحكمين في التحكيم الإلكتروني	57
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية الإلكترونية	59
أولا – القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني	60

1 – تطبيق قانون الإرادة	60
2– القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني عن غياب قانون الإرادة	62
ثانيا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع	63
الفرع الثالث: إجراءات سير الخصومة التحكيمية الإلكترونية	65
أولا– طلب اللجوء إلي التحكيم	65
ثانيا– إنشاء موقع إلكتروني	67
ثالثا– إدارة جلسات التحكيم الإلكتروني	67
المطلب الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني	71
الفرع الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني	71
الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني	73
خاتمة.	78
قائمة المصادر والمراجع.	82
فهرس المحتويات	87
الملخص	

الملخص:

تعد التجارة الإلكترونية من أعظم إفرازات الثورة التكنولوجية، التي غزت الأسواق التجارية العالمية، وكتبت لنفسها تاريخا حافلا بالمستجدات والتطورات. وفي خضم هذه المتغيرات ظهرت العديد من المنازعات التي هي بحاجة ماسة إلي نظرة عادلة ومنصفة تتلاءم ومقتضيات التجارة الإلكترونية، فكانت الوسائل البديلة هي قارب النجاة والجسر الذي سهل لسالكيه الوصول إلى الحق، إلا أن هذه الوسائل مازالت بحاجة إلي نظرة تقنية وتشريعية شاملة وعاجلة، والتفاتات دولية ووطنية.

Abstract :

E-commerce is one of the greatest outcomes of the technological revolution, which invaded the global commercial markets ,and wrote for itself a history full of developments and developments. In the midst of these changes ,many disputes have emerged that urgently need a fair and equitable view that is compatible with the requirements of electronic commerce. The alternative means were the lifeboat and the bridge that facilitates access to the truth.however, these means still need a comprehensive and urgent technical and legislative look ,and international and national attention.